استدراك أخطاء

وقعت بعض الاخطاء سهواً في الكشف رقم ١ الملحق بامر الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المنشور على الصحيفة ١٠٦ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٦١ تصحح كالتالي :

١ ـ يوضع الرقم (٨٥٩) تحت خانة المتر في عمود المساحة في المكان الخالي في الصحيفة ١٠٧ مقابل القطعة ٩٤٨ .

٢ ـ يشطب الرقم المتري ٩٥١ من آخر الصحيفة ويثبت مكانه الرقم ٦٥١ .

٣ ـ يشطب الرقم المتري ٨١٠ في الصحيفة ١٠٨ ويثبت مكانه الرقم ٨٩٠ .

٤ ـ يشطب رقم القطعة ٢٣٦ من الصحيفة ١٠٩ ويثبت مكانه الرقم ١٢٣٦ .

٥ ـ تحت خانة الجنس في الصحيفة ١٠٩ تستبدل عبارة (غرف على اسطحها) بعبارة (غرفة عدا اسطحها) .

٦ ـ تحت خانة اسم القرية تشطب (المفرق حيان ، روبين ، ونيان) ويوضع مكانها (حيان رويبض وبنيان) .

٧ ـ تحت خانة اسم الحي ورقمه يستبدل الرقم (٨) بالرقم (١٧) .

٨ ـ تضاف الملكية التالية الى آخر الكشف المذكور :

اسم القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	المساحة		اسم المتصرف	مقدار الحصص
			متر مربع	دونم		
عمان	أم أذينة الجنوبي رقم ٢٠	٢٩	٥٤٦	١٠	زكريا يوسف الطاهر	٤/١

هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١ رمضان سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٣٥

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦١

قانون امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢ ـ يعتبر اتفاق الامتياز المدرج في ذيل هذا القانون جزءا منه وصحيحا لجميع الغايات المقصودة فيه •

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون •

٢٣-١-١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
وفيق الحسيني	فلاح المدادحه	بهجت التلهوني

الذيل

تم الاتفاق بتاريخ بين وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعروفة فيما يلي بالحكومة بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره ( ) الصادر بتاريخ فريقا أولا ، وبين شركة كهرباء لواء عجلون المساهمة المحدودة الممثلة بمجلس ادارتها فريقا ثانيا على ما يلي :

المادة الاولى

تعريف

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الاتفاق المعاني المذكورة أدناه :

أ ـ تعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني •

ب ـ تعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة التي تشمل لواء عجلون بحسب التقسيمات الادارية للمملكة الاردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٣٩ الصادر في ١-٧-١٩٥٧ ويجوز توسيع المنطقة بقرار من الشركة وتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء العالي •

ج ـ تعني كلمة (الشركة) شركة كهرباء لواء عجلون المساهمة المحدودة في اربد وهي صاحبة الامتياز •

د ـ تعني كلمة (المشروع) كل ما هو ضروري لتوليد الكهرباء وتحويلها وتوريدها ونقلها وتوزيعها وبيعها وشرائها وفق هذا الامتياز كما انها تشمل جميع الموجودات الخاصة بهذه الاشغال غير انها لا تشمل النقود ولا التأمينات النقدية أو الذمم المسجلة في دفاتر الدين •

هـ ـ تعني كلمة (الانشاءات) جميع السدود والخزانات والاقنية والمجاري وجميع المباني المخصصة لمحطات توليد الطاقة الكهربائية أو تحويلها وكذلك الارض المقامة عليها هذه المباني والتي تكون ملكا للشركة أو مؤجرة لها •

و ـ وتعني عبارة (المعدات والآلات) جميع الآلات من ميكانيكية وكهربائية وسواها والطوربينات والمولدات والمحولات والماكنات والخطوط والاسلاك والخطوط الارضية والاعمدة وغيرها من الاجهزة والمعدات الضرورية لتوليد الطاقة الكهربائية أو تحويلها أو نقلها أو توزيعها أو توريدها أو بيعها بصورة وافية وجميع العدة وأجهزة القياس غير المستهلكة •

ز ـ تعني كلمتي (الشهر والسنة) الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي •

ح ـ ويعتبر المفرد شاملا الجمع ويعتبر الجمع شاملا المفرد •

المادة الثانية

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة الشركة هذا الامتياز لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتزويد منطقة الامتياز بحاجتها من الطاقة الكهربائية وفق الشروط المبينة في هذا الامتياز ويجوز في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة تمديد الامتياز الى مدة أخرى باتفاق الفريقين وموافقة مجلس الوزراء العالي •

المادة الثالثة

الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة لاجل استيراد الآلات والمعدات والادوات وجميع ما تحتاج استيراده لاتمام المشروع واستمرار أعماله على أن تستورد جميع المعدات والآلات بمعرفة مجلس ادارة الشركة وموافقة الوزير وتعفى جميع ما تستورده الشركة لمنشآتها وأعمالها ومعداتها وآلاتها من الرسوم الجمركية ورسوم رخص الاستيراد وغيرها من الرسوم •

المادة الرابعة

سريان قوانين الكهرباء

تسري على الشركة وعلى المشروع وعلى الانشاءات والمعدات التي يجيزها هذا الامتياز أحكام أي قانون معمول به الآن أو يصدر في المستقبل لتنظيم توليد الطاقة الكهربائية أو توزيعها أو تحويلها أو توريدها أو نقلها أو بيعها في المملكة وتسري عليها أيضا أحكام أي نظام صدر بمقتضى ذلك القانون •

المادة الخامسة

الانشاءات التي يجب اقامتها

ان الانشاءات التي يجب اقامتها والآلات والمعدات التي ينبغي تجهيـزها لاغراض هـذا الامتياز هي الانشاءات والمعدات والآلات التي يوافق عليها الوزير •

ولا يجوز أن تقل قوة الآلات التي في محطات القوة عن حاجة منطقة الامتياز حسبما يحددها الوزير من حين الى آخر وتشمل الانشاءات الواجب اتمامها خلال المدة المنصوص عليها في المادة التاسعة بناء محطة مركزية تامة للكهرباء مجهزة بجميع المعدات والآلات وخطوط النقل والتوزيع الى منطقة الامتياز واعداد اجهزة النقل والتحويل والتوزيع كلما رأى الوزير وجود بينة كافية على احتمال وجود طلب معقول على الطاقة الكهربائية من قبل المستهلكين •

المادة السادسة

أشغال الشركة وفقا للتصميمات

ان جميع الانشاءات التي ترى الشركة ضرورة لبنائها أو اقامتها وجميع الآلات والمعدات التي تظهر ضرورة لتجهيزها لاغراض هذا الامتياز يجب أن تبنى وتنشأ وتقام وتركب وفقـا للتصميمات والرسوم والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت لآخر وتحصل على موافقة الوزير عليها قبل المباشرة بها • ويجب أن تتقيد الشركة بتنفيذ جميع التغيرات والتعديلات الاضافية التي يطلب الوزير ادخالها على التصميمات والمواصفات والمخططات المعروضة للموافقة وأن تقوم بها وفق التعليمات التي يعطيها • ويجب ان تقدم هذه التصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات على ثلاث نسخ وبالمقاييس والتفاصيل المبينة في المادة الثامنة من هذا الامتياز • وفي حال عدم تبليغ الشركة من الوزير خلال المدة أو المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة من تقديم طلبها جوابا بالموافقة عليه أو عدمه تصبح لها حرية الشروع بأشغالها كأنها نالت الموافقة • وليس في هذا الامتياز ما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة لجميع أشغالها وتأسيساتها •

المادة السابعة

المشاريع الكهربائية

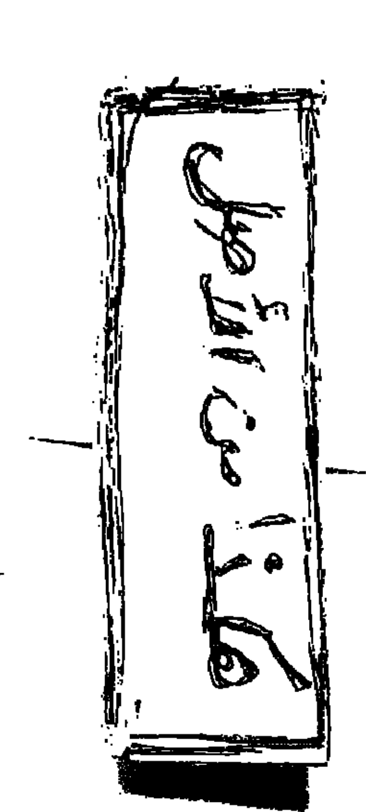
تجري تصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا في مدن لواء عجلون بالاتفاق بين الشركة وبين أصحاب تلك المشاريع وتحت اشراف وزارتي الداخلية والاقتصاد الوطني بالنسبة لمشاريع البلديات وتحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني بالنسبة للمشاريع الاهلية وعلى الشركة أن تقوم بشراء الادوات واللوازم والاجهزة الموجودة لدى أصحاب المشاريع الكهربائية القائمة حاليا شريطة أن يراعى في ذلك ما يلي :

١ ـ أن تقدر قيمة لوازم وأدوات وأجهزة كل مشروع من قبل لجنة من الخبراء يعين كل فريق فيها ممثلا عنه ويتفق الفريقان على تعيين الخبير الثالث • وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الوزير بتعيينه •

٢ ـ يكون قرار لجنة الخبراء نهائيا وملزما للطرفين •

٣ ـ يجري دفع ثمن ما يشرى من المشاريع المملوكة للبلديات بشكل اسهم في رأس مال الشركة وثمن ما يشرى من المشاريع الاهلية نقدا وبطريقة دفع خلال مدد يتفق عليه الطرفان •

وعلى هذا فلا يجوز لاي من أصحاب هذه المشاريع أن يجري أية تعديلات أو اضافات أو تجديدات على مشاريعهم الا بعد أخذ موافقة خطية من الوزير •



المادة الثامنـة

تقديم التصميمات وخلافهـا

يقتضي على الشركة أن تجعل رأسمالها المصرح به لا أقل من مليون دينار اردني للقيام باعمال هـذا المشروع على خير وجه وفقا لاحكام هذا الامتياز وان تقدم للوزير خلال ستة أشهر من توقيع هذا الامتياز تقريرا مفصلا عن ادارة الشركة وعدد مستخدميها ومقدار رواتبهم واجورهم والخدمات التي يقومون بها وصورا عن أنظمتها •

ويقتضي على الشركة أن ترفع الى الوزير ثلاث نسخ من تصميمات ومخططات ومواصفات كافة الانشاءات وأجهزة التوزيع وخطوط الكهرباء لموافقته عليها قبل الشروع في تلك الانشاءات وذلك بالصورة التاليـة :

أ ـ تصميمات ومخططات بمقياس لا يقل عن واحد في عشرة آلاف تبين موقع الانشاءات وحدود سائـر الاملاك العمومية والخصوصية (ان وجدت) التي تتأثر مباشرة في اقامة تلك الانشاءات •

ب ـ تصميمات تبين الخطوط الكهربائية الهوائية ذات الضغط العالي الموصلة بين البلدان المختلفة مرسومة على خارطة بمقياس لا يقل عن واحد في خمسة وعشرين ألفا •

ج ـ تصميمات تبين شبكة توزيع الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد في الفين •

د ـ تصميمات ومخططات لمحطات توليد وتحويل الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد في المائة ومواصفات تفصيلية عن كل ما تحويه المحطات من معدات وآلات •

ويجب أن تشمل هذه المواصفات ايضاحا كافيا عن أنواع وأجناس وقوى وأقيسة المواد وجميع التفاصيل الفنية اللازمة للمعدات والآلات المستعملة أو المراد استعمالها أو تركيبها في المشروع •

ويبلغ الوزير موافقته أو اعتراضه على التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعـة اليـه بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قبل انقضاء شهرين من تاريخ رفعها اليه وعلى التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعة اليه بمقتضى الفقرتين (ج) و (د) قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما من تاريخ رفعها اليه ، فاذا لم يبلغ الشركة رأيه خلال هذه المدة المبينة أعلاه فتعتبر التصميمات والمخططات والمواصفات المنوه عنها عند انتهاء تلك المدة انها نالت موافقته ويكون للشركة اذ ذاك حرية الشروع في الانشاءات ونصب شبكة التوزيع المذكورة وتسري الاحكام السابقة الذكر أيضا على أية تصميمات ومخططات ومواصفات معدلة ترفعها الشركة للوزير لابداء موافقته أو اعتراضه عليها بشرط أن يبلغ الوزير الشركة موافقته أو عدم موافقته أو اعتراضه مع بيان أسباب ذلك على أي من هذه التصميمات أو المخططات أو المواصفات المعدلة قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما في الاحوال التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وقبل انقضاء أربعة عشر يوما في الاحوال التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة من تاريخ رفعها اليه واذا لم يجر التبليغ هذا في المدة المعينة أعلاه يجوز للشركة الشروع في الانشاءات كأنها نالت الموافقة •

اذا قصرت الشركة في انجاز ما طلب منها بموجب شروط هذه المادة وخلال التواريخ المعينة ولم يقتنع مجلس الوزراء أن ذلك كان لاسباب مشروعة خارجة عن امكانية الشركة المعقولة ، للمجلس الحق بانهاء هذا الامتياز أو بفرض الغرامة التي يراها مناسبة على الشركة بالنسبة للعطل والضرر العام الذي يقدر حصوله بسبب تأخر الشركة عن تنفيذ الاعمال المطلوبة •

المادة التاسعة

انجاز الانشاءات وتجهيزها بالمعدات خلال مدة معينة

يقتضي على الشركة أن تؤمن منطقة الامتياز بحاجتها من الطاقة الكهربائية خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا الامتياز ويجب على الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الوزير على التصميمات والمخططات والمواصفات الاصلية أن تباشر في بناء وانشاء واحداث واقامة الانشاءات المبينة في هذه التصميمات والمخططات والمواصفات مستعملة في ذلك المواد المناسبة وان تواصل عملها بنشاط وأن تنجز هذه الانشاءات وتجعلها جاهزة للاستعمال خلال سنتين من تاريخ الموافقة بكافة المعدات اللازمة لدرجة تكفل حسن تشغيل محطة القوة بصورة منظمة ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها منها مراعية في جميع ذلك ما جاء في تلك التصميمات والمخططات والمواصفات مع جميع التغييرات والتبديلات والانشاءات الاخرى وما تقتضيه من المعدات اللازمة مما يوافق عليه الوزير من حين الى آخر ويشترط دائما أن يمنح الوزير الشركة تمديدا للستة أشهر أو السنتين أو لهاتين المدتين معا كلما منعت أو اعيقت الشركة لظروف وأحوال غير ناشئة عن فعلها من الشروع في العمل أو انجازه بعد الشروع فيه خلال الستة أشهر أو السنتين على حسب الحال • واذا وقع خلاف بين الوزير والشركة فيما اذا كانت الظروف والاحوال تشكل سببا كافيا لتمديد المدة أو المدد أو عدم تمديدها ولم يتفقا فيفصل في الخلاف بطريقة التحكيم وفقا لاحكام المادة التاسعة والثلاثين من هـذا الامتيـاز •

واذا قصرت الشركة عن تامين منطقة الامتياز بحاجتها من الطاقة الكهربائية أو أهملت انجاز الانشاءات المذكورة واكمالها من جميع الوجوه مع تجهيزها بالمعدات الضرورية خلال مدة السنتين أو خلال المدة أو المدد الاضافية فيحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يفرض الغرامة التي يراها مناسبة على الشركة بالنسبة للعطل والضرر العام الذي يقدر حصوله بسبب تأخر الشركة عن تنفيذ الاعمال المطلوب انجازها أو ان يلغي هذا الامتياز باخطار خطي يرسله الى الشركة في أي وقت شاء بعد انقضاء السنتين أو انقضاء المدة أو المدد الاضافية المذكورة من غير أن يدفع للشركة تعويضا عما احدثته قبلا عن التزاماتها أو خلافها كليا أو جزئيا واذا فسخ الامتياز لا يحق للشركة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ فسخه أن تنقل أو تزيل أي قسم من الانشاءات أو المعدات المذكورة التي قد تكون قد أقامتها أو أنشأتها بمقتضى هذا الامتياز ليكون لدى الوزير متسع من الوقت ليقرر فيما اذا كان يرغب في الاستيلاء عليها جميعها أو بعضها أو لا ••• فاذا بلـغ الوزير الشركة اخطارا خطيا في أي وقت خلال الاثني عشر شهرا المذكورة بانه يرغب في الاستيلاء عـلى الانشاءات والمعدات المذكورة أو على أي قسم منها فلا يجوز للشركة عندئذ أن تنقل أو تزيل الاشياء المذكورة في الاخطار أو تتصرف بها بل يشتريها الوزير بثمن تقرره عند الاختلاف هيئة التحكيم المؤلفة بمقتضى المادة (٣٩) من هذا القانون ويكون للشركة بعد تسلمها الاخطار الحق بان تنقل بلا عائق أو مانع أية انشاءات أو معدات مما لم يرد له ذكر في الاخطار وأن تتصرف فيها كما تشاء • فاذا لم يبلغ الوزير الشركة اخطارا كهذا يكون للشركة الحرية بان تنقل دون عائق أو مانع كافة هذه الانشاءات والمعدات وأن تتصرف فيهـا كما تشاء • ولا يحق للوزير أن يرجع عن قراره في الشراء عند وقوعه في أي حال من الاحوال الا بموافقة الشركـــة •

المادة العاشرة

حق الاستملاك

تمتلك الشركة الاراضي والحقوق التي تحتاجها الشركة لمشروعها بالاتفاق بين الشركة وأصحابها واذا لم يتم الاتفاق ورأى الوزير أن الحصول على هذه الاراضي أو الحقوق ضروري لمقاصد المشروع فيستملكها أو يستولي عليها أو يحوزها حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى قوانين الاستملاك والاستيلاء المرعيـــة •

المادة الحادية عشرة

حماية الاراضي والمباني والحقوق الارتفاقية الخ•••

اذا اصاب أية عقارات أو أراضي أو أبنية أو حقوق ارتفاق أو منفعة في الارض أو المياه أو عليها أو أي حق تصرف في الارض أو أي شجر أو أي شيء آخر ثابت عليها ضرر فيجب على الشركة أن تدفع الى أصحاب هذه الاموال تعويضا عادلا عن كل ضرر يثبتون انه لحق بهم بسبب هذا الامتياز فاذا تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض فتدفع لهم الشركة التعويض الذي تقرره المحكمة ذات الاختصاص بطلب يقدم اليها من قبل الشركة أو من يدعي الضرر •

المادة الثانية عشرة

شبكة التوزيـع

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨ و ٢٣) من هذا الامتياز يكون الحق المطلق للشركة في بناء وانشاء وتشغيل ما يلزم من شبكة النقل والتوزيع الضرورية في كل مركز من مراكز منطقة الامتياز حيثما توجد بينه على احتمال استهلاك الطاقة الكهربائية فيه •

المادة الثالثة عشرة

حق اقامة أعمدة للخطوط الكهربائية ومد أسلاك أرضية

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا الامتياز يحق للشركة أن تقيم محطات تحويل وتقيم اعمدة للخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي أو المتوسط أو الخفيف وأن تمد خطوطا تحت الارض في الطرق العامة أو الشوارع أو أية أملاك خاصة حيثما تقتضي الضرورة ذلك • ويشترط في الاملاك الخاصة أن تحصل الشركة على موافقة أصحاب الاملاك الخاصة أو على موافقة الوزير اذا امتنعوا عن الموافقة ويشترط أيضا أن تعيد الشركة حالا وعلى نفقتها الخاصة الطرق والشوارع التي تجري الحفر فيها الى حالتها السابقة وأن تدفع الى أصحاب الاملاك الخاصة تعويضا كافيا عن كل ضرر نجم عن هذا التعطيل فاذا تعذر الاتفاق على هذا التعويض فصلت المحكمة ذات الاختصاص فيه بطلب يقدم اليها من قبل الشركة أو الذي يدعي الضرر وتنفيذا لاية غاية من غايات هذا الامتياز يحق للشركة الوصول في جميع الاوقات الى أية محطة تحويل أو عامود أو خطوط كهربائية ذات ضغط عالي أو متوسط أو خفيف حيثما وجدت •

المادة الرابعة عشرة

نقل الاعمدة

على الشركة كلما اقتضت اشغال تنظيم المدن والقرى الواقعة في منطقة الامتياز تغيير مواقع الاعمدة والخطوط أن تنقل هذه الاعمدة والخطوط الى المراكز الجديدة التي تعينها لها البلديات التابعة لهذه المدن والقـــرى •

المادة الخامسة عشرة

حق الشركة باستيفاء الرسوم لقاء خدماتها

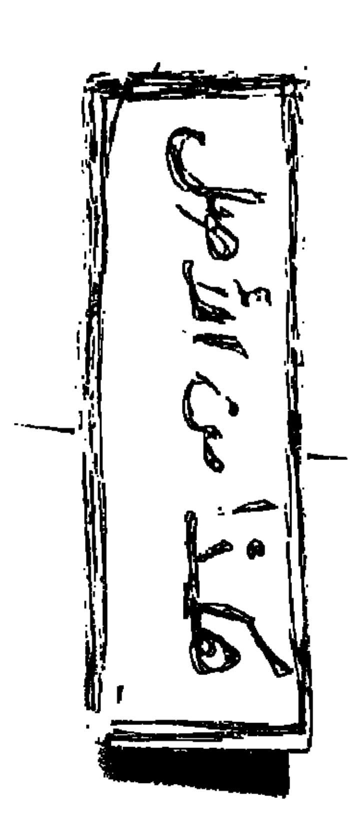
تتعهد الشركة بايصال التيار الكهربائي الى مباني المستهلكين للتنوير أو القوة أو لاغراض صناعيــة أو غير ذلك ويحق لها ان تستوفي بدلا سنويا أو شهريا حسبما تراه مناسبا لقاء تقديم أو تركيب العدادات أو الاجهزة الاخرى الموضوعة لقياس الطاقة الكهربائية المستهلكة أما الرسوم والاجور والاثمان التي تتقاضاها عن الايصال والاستهلاك فتعين بموجب أنظمة تضعها الشركة ويوافق عليها الوزير بمقتضى المادة (٣٥) من هذا الامتياز •

المادة السادسة عشرة

وجوب قيام الشركة بأشغالها بكفاءة

يقتضي على الشركة في جميع الاوقات خلال سريان هذا الامتياز أن تقوم بتوليد الطاقة الكهربائيــة وتوريدها ونقلها وتحويلها وتوزيعها وبيعها بمقتضى الامتياز وفقا لاحكامه بطريقة وافية وبكفاءة وأن تستخدم لتلك الغاية عددا كافيا من المستخدمين الاكفاء ، وعليها أن تزيد من تجهيزاتها ومعداتها كلما اقتضت الحاجــة لاجابة جميع الطلبات الموجهة اليها من قبل المستهلكين ضمن منطقة الامتياز • كما ان عليها ايصال الكهرباء الى كافة الاماكن والنقاط الواقعة ضمن منطقة الامتياز عند الطلب منها وعندما يرى الوزير وجود بينة كافية على الحاجة لاستهلاك كمية معقولة من الطاقة الكهربائية وعليها أن تصون المعدات وتجددها كلما دعت الحاجة من حين الى آخر لذلك ، وان تتخذ التدابير الواقية والملائمة لصيانة الاشخاص والاموال من أضرار الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية •

وعلى الشركة ان تدفع تعويضا عادلا عن كل ضرر يلحق بأي انسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول أو أي حق مكتسب نتيجة قيام الشركة بأشغالها أو نتيجة خطأ أو اهمال أو عطب في تمديد وتوريد ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء وعلى الشركة أن تراعي في جميع أشغالها وتأسيساتها وتمديداتها وكافة الاعمال التي تقوم بها بمقتضى هذا الامتياز التعليمات الفنية المفصلة التي تصدرها الحكومة لتنظيم توليد وتوزيع وبيع الــكهرباء •



المادة السابعة عشرة

النور وانقطاع التيار

كلما استلزمت أشغال الشركة المشروعة ايقاف التيار الكهربائي أو تنقيصه عن منطقة الامتياز أو أي جزء منها عليها الحصول أولا على موافقة الوزير واعلان الاهلين عن ذلك قبل مدة كافية •

وفي حالة وقوع انقطاع أو نقص فجائي للتيار الكهربائي في منطقة الامتياز أو في أي جزء منها لسبب خارج عن سلطة الشركة على الشركة خلال يومين من وقوع هذا الانقطاع أو النقص أو تعلم الوزير عـن الاسباب التي أدت اليه والتدابير التي اتخذت لتلافي تكرره •

واذا رأى الوزير أن مثل هذا الانقطاع قد تكرر أو طال أمده بسبب اهمال أو قصور من الشركة ودون أن تتخذ التدابير اللازمة أو الممكنة لمنعه أو اذا اقتنع بأن التدابير التي اتخذتها الشركة لهذا الغرض غير كافية ، له أن يخطرها بوجوب اصلاح الخلل الواقع ضمن مدة يحددها واذا لم تتخذ الشركة الاجراء اللازم لانجاز الاصلاح المطلوب في المدة المعينة ولم تستطع أن تقنع الوزير أن تخلفها كان لاسباب مشروعة يحق له بموافقة مجلس الوزراء فرض الغرامة التي يراها مناسبة مع العطل والضرر العام الذي يقدر حصوله في كل مرة يقع فيها الانقطاع أو النقص •

المادة الثامنة عشرة

حق المجالس البلدية بتوزيع الطاقة الكهربائية داخل حدود بلدياتها

خلافا لاحكام المادة (١٩) من هذا الامتياز يحق للمجالس البلدية الواقعة في منطقة الامتياز باستثناء مجلس بلدية اربد اقامة شبكات توزيع الكهرباء للضغط الواطي داخل حدود بلدياتها على حسابها الخاص وشراء الطاقة الكهربائية بالجملة من خطوط النقل التابعة للشركة في نقطة على حدود بلدياتها بسعر يتفق عليه بين المجالس البلدية والشركة • على أن يراعى عند تحديد أسعار الطاقة الكهربائية هذه تكاليف الانتاج والنقل وتوفير عائد معقول للشركة ، وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد الاسعار تقرر الاسعار من قبل رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير وفقا للمادة (٢٠) من هذا الامتياز •

المادة التاسعة عشرة

عدم السماح بانشاء شركات كهربائية أخرى

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨ و ٢١) من هذا الامتياز لا يسمح لاي شركة كهربائية أخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز أو لاي شخص أو أشخاص آخرين أو أية سلطة حكومية أو بلدية بتوليد أو توريد أو توزيع الطاقة الكهربائية ضمن منطقة الامتياز الا اذا كان هذا التوليد أو التوريد أو التوزيع من قبل أي شخص أو أشخاص هو لاستعمالهم الخاص وفي مثل هذه الحالة لا يباح لهؤلاء أن يبيعوا مباشرة أو بالواسطة أو يستعملوا أو يتصرفوا بقوتهم الكهربائية لمنفعة فريق ثالث أو للمنافع العامة •

المادة العشرون

أسعار الــكهرباء

يقرر رئيس الوزراء من وقت الى آخر التعرفة التي تتقاضى الشركة بموجبها أسعار الطاقة الكهربائية المباعة داخل منطقة الامتياز ، بناء على طلب من قبل الشركة أو الوزير وبعد النظر بعين الاعتبار في أي بيانات

ومعلومات وسجلات واثباتات يمكن أن تقدمها الشركة ، وأي تنسيبات يقدمها الوزير وأي معلومات أو اثباتات أخرى يعتبرها الرئيس مناسبة •

تتقاضى الشركة ويدفع المستهلكون الاسعار والرسوم فقط التي تعلن موافقة رئيس الوزراء عليها في الجريدة الرسمية •

يجوز أن تكون أسعار الطاقة الكهربائية مختلفة للمستهلكين المختلفين ولانواع الخدمة المختلفة أو للخدمات التي تتطلب الطاقة في أوقات مختلفة ، اذا قرر رئيس الوزراء أن هذا الاختلاف في الاسعار تقتضيه المصلحة العامة • وعند وصول رئيس الوزراء الى قرار كهذا له أن يعطي أهمية ، كما يرى ذلك مناسبا ، لبعض الاعتبارات : كفوارق التكاليف ، وفوارق الطلب على الخدمات المختلفة ، والرغبة في تشجيع الشركة لاستعمال كل ممتلكاتها وأجهزتها وشؤون أخرى على أن تقرر التعريفة الكهربائية وفقا للخطة المبينة في المادة (٢٨) من هذا الامتياز •

المادة الحادية والعشرون

سلطة طلب الطاقة الكهربائية

في أي وقت بعد انجاز الشركة الانشاءات والمعدات التي وافق الوزير على تصاميمها ومخططاتها الاصلية وفقا للمادة (٨) من هذا الامتياز ، على الشركة أن تقوم بتزويد أية سلطة أو سلطات محلية أو غيرها داخل منطقة الامتياز بالطاقة الكهربائية عند طلب السلطات ذلك •

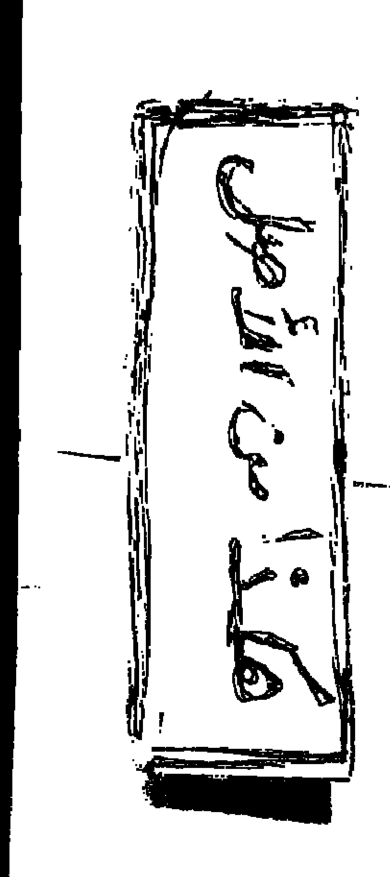
اذا رفضت الشركة أن تقوم بتزويد الطاقة المطلوبة لان الطاقة الموجودة غير كافية لمواجهة الحاجة أو لاي سبب آخر ، واذا رأى الوزير أن طلب الطاقة الكهربائية معقول وان الحمل الكهربائي المطلوب سيكون كافيا ليبرر قيام الشركة بالمصروفات اللازمة لتزويد الطاقة المطلوبة ، يحق له أن يطلب من الشركة خطيا القيام بتوريد الطاقة اللازمة وبجميع الخطوات الضرورية لتلك الغاية ، وله ان يضع الاحكام والشروط التي يتم بموجبها تزويد الطاقة الكهربائية اللازمة •

واذا رفضت الشركة أن تقوم بتزويد الطاقة المطلوبة ، يحق للوزير أن يخول السلطة أو السلطات المحلية التي طلبت الطاقة الكهربائية الحصول على الطاقة المطلوبة من مصادر أخرى أو خلافا لما جاء في هذا القانون ، يخول لاية شركة أخرى أو شخص أو أشخاص حق توليد ونقل وبيع الطاقة الكهربائية للسلطة أو السلطات الطالبة بشروط يراها الوزير مناسبة •

المادة الثانية والعشرون

توريد الكهرباء خارج منطقة الامتياز

اذا قامت الشركة بتأمين جميع حاجات منطقة الامتياز للطاقة الكهربائية وفق أحكام هذا الامتياز فيجوز لها ان تورد هذه الطاقة خارج منطقة الامتياز شريطة الحصول على موافقة الوزير على هذا الاجراء •



المادة الثالثة والعشرون

الاشراف المالي والفني

يحق للوزير خلال أجل هذا الامتياز أن يشرف على أعمال المشروع من الوجهتين المالية والفنية للدرجة التي يراها ضرورية لتأمين استثمار هذا الامتياز استثمارا وافيا بقدر ما يمكن تطبيقه على الظروف والاحوال وعلى الشركة أن تقوم بكل ما يطلبه الوزير من الاعمال الضرورية لتأمين استثمار الامتياز على الوجه المذكور وأن تقدم له كلما طلب ذلك جميع المعلومات والتقارير والاحصاءات التي يطلبها حول أي أمر يتعلق بالمشروع ويمكنه أن يطلع مباشرة على جميع مخابراتها وأضابيرها وحساباتها • وعلى الشركة كلما طلب الوزير ذلك منها أن تقوم بتأدية النفقات التي تتحقق للموظفين أو خبراء تدعو الحاجة لاستخدامهم في ممارسة هذا الاشراف • على انه يجب أن يكون واضحا أن قيام الوزير بهذا الاشراف لا يرفع عن الشركة أي مسؤولية عن وجوب قيامها بجميع الالتزامات والخدمات المطلوبة منها على خير وجه بمقتضى أحكام هذا الامتياز وتكون الشركة عرضة لاي عقوبة يفرضها عليها هذا الامتياز في حالة مخالفتها أو اهمالها أو تقصيرها أو عجزها عن تنفيذ كل ما يتوجب عليها من أعمال ومسؤوليات حتى ولو لم يوجه الوزير أي اخطار لها حول ذلك •

المادة الرابعة والعشرون

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة أن تحول هذا الامتياز أو أي قسم منه أو تؤجره أو تبيعه أو تبيع أي حق فيه أو أية سلطة مخولة به الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك •

المادة الخامسة والعشرون

التصرف بممتلكات المشروع

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الامتياز أن تتصرف سواء بالبيع أو بالاجار أو الهبة أو الاعارة الخ •• بأي من الاشغال والمعدات والآلات العائدة للمشروع والتي تستعمل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من الوزير •

المادة السادسة والعشرون

فسخ الامتياز عند وقوع تقصير

يجوز للوزير بالاضافة الى كل ما ورد في المواد السابقة التي تخوله حق فسخ هذا الامتياز أن يبلغ الشركة كلما لاحظ منها اهمالا أو تهاونا أو مخالفة أو تقصيرا في مراعاة نصوص هذا الامتياز اخطارا يطلب فيه ازالة أسباب الاهمال أو التهاون أو المخالفة أو التقصير في الامر أو الامور التي يعينها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار ، فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة أن تقنع الوزير أن ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيه فيحق للوزير عندئذ اما ان يفرض غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل مع تمديد مدة الاخطار أو ان يطلب موافقة مجلس الوزراء على فسخ الامتياز وله أيضا أن يطلب فسخ الامتياز أو ان يفرض غرامة اذا استنسب ذلك وفي حالة اقرار فسخ الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة أن تطالب بأي تعويض عن أي عطل أو ضرر أو خسارة تكبدتها أو يحتمل أن تتكبدها من جراء ذلك القرار •

المادة السابعة والعشرون

الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

اذا قرر مجلس الوزراء بمقتضى أحكام هذا الامتياز فسخ الامتياز تبقى الشركة الى أن يبت في مصير المشروع وعلى أن لا يزيد ذلك على اثني عشر شهرا من تاريخ قرار الفسخ مسؤولة عن توليد وتوزيع وبيع القوة الكهربائية الى منطقة الامتياز وللوزير الحق في هذه الحالة اذا وجد ذلك ضروريا أن يتخذ جميع الاجراءات التي يجد لزوما لها وأن يستعمل جميع أشغال الشركة ومعداتها ويستخدم موظفيها أو يعين موظفين آخرين يرى لزوما لهم من أجل تأمين حاجات منطقة الامتياز من القوة الكهربائية وذلك على نفقة الشركة بالنيابة عنها •

ولا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ فسخ الامتياز الا في الاحوال التي يوافق عليها الوزير أن تهدم أو تنقل أو ترفع أو تغير في وضع أي من الانشاءات والمعدات والآلات التابعة لهذا المشروع وذلك الى أن يتخذ الوزير قرارا بصدد الاجراءات التي يرى أن المصلحة العامة تقتضي اتخاذه للتصرف بهـذه الانشاءات والمعدات والآلات أو أي جزء منها •

واذا لم يبلغ الوزير الشركة قبل نهاية الاثني عشر شهرا قراره هذا تصبح الشركة عندئذ حرة في التصرف بالانشاءات والمعدات والآلات المذكورة واذا قرر الوزير شراء المشروع أو أي جزء منه فيعين ثمن ما يشترى منه بحسب قيمته الحقيقية بعد الفسخ مع الاخذ بنظر الاعتبار ما قد يكون مترتبا على الشركة دفعه من الغرامات والتعويضات والاستحقاقات الاخرى ويجب ان ترفع الشركة بعدئذ وفي خلال اثني عشر شهرا من صدور القرار بالشراء أية انشاءات أو معدات أو آلات لم يبلغها الوزير رغبته في شرائها •

المادة الثامنة والعشرون

الخطة المالية

يحق للشركة ان تبيع الطاقة الكهربائية باسعار تمكنها من جمع أموال كافية لتغطية ما يلي :

أ ـ جميع تكاليف التشغيل بما في ذلك الضرائب ونقص القيمة بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من قيمة المشروع بانشاءاته وأجهزته وآلاته •

ب ـ فائدة عن رأس المال تقدر نسبتها من قبل الوزير ، على ضوء الفوائد التي تتقاضاها شركات أخرى لها ظروف مماثلة ، وبحيث تضمن بقاء الشركة وتمكنها من اجتذاب رؤوس أموال جـديدة بقـدر الحاجـة •

وللشركة الحق في ان ترصد مالا احتياطيا من فائدتها الخالصة ما تراه مناسبا ، ولها ان تشغل قسما من هذا الاحتياطي تراه مناسبا بشراء سندات وأسهم في شركات ومنظمات أخرى بعد الحصول على موافقة الوزير •

المادة التاسعة والعشرون

حسابات الشركة

١ ـ على الشركة أن تحتفظ في جميع الاوقات أثناء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي دفاتر وقيود منظمة وفقا لنماذج يضعها الوزير تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن أي عمل من الاعمال التي لها مساس في تنفيذ هذا الامتياز • وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا في جميع الاوقات لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطيا لهذا الغرض •

٢ ـ تعين الشركة فاحصي حسابات يوافق عليهم الوزير لتدقيق وفحص حسابات الشركة وعلى فاحصي الحسابات أن يقوموا بجميع الامور المترتبة عليهم بتدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الأقل الميزانية العمومية مع لوائح الارباح والخسائر وعلى الشركة أن تقـدم الى الوزير نسخة من هذه البيانات الحسابية مصدقا عليها من قبل فاحصي الحسابات ويجب أن تقدم مع هذه البيانات قائمة وافية لجميع ممتلكات الشركة والمعدات والآلات التي تستخدمها في تشغيل المشـروع •

المادة الثلاثون

القروض وسندات الدين

لا يجوز للشركة أن تعقد أي قرض مؤمن بالمشروع أو أن تصدر أية سندات دين على المشروع الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية وحسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهـلاك تلك السندات أو القروض استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة هذا الامتياز •

المادة الحادية والثلاثون

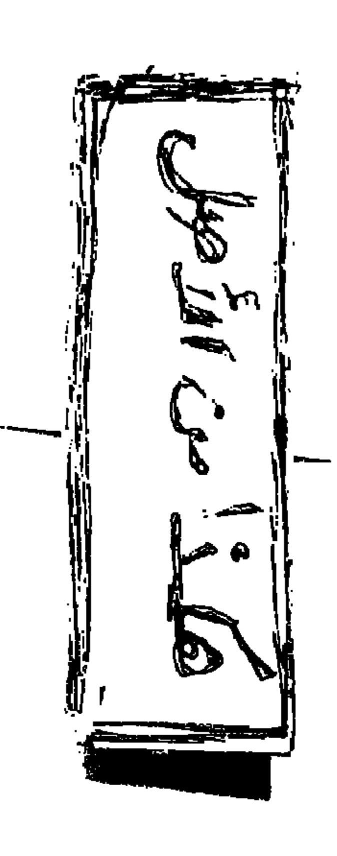
توزيع اسهم الشركة

تعميما للفائدة الحاصلة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع أية أسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة وذلك بعرضها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ اعلان ذلك في الصحف المحلية ، كما يجب تعيين عدد هذه الاسهم وقيمتها الاسمية والحد الاعلى لاكتتاب الاسهم من قبل الشركة بموافقة الوزير بشكل يبيح لجميع الراغبين المساهمة في المشروع وفي حالـة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتهـا •

المادة الثانية والثلاثون

سلطة شراء المشروع ...

اذا رغب الوزير في شراء المشروع عند ختام السنة الخامسة والعشرين من مدة هذا الامتياز أو عند انقضاء كل خمس سنوات تالية وأعرب عن رغبته هذه باخطار خطي يبلغه للشركة قبل نهاية أية مدة من المدد



المذكورة باثني عشر شهرا فيجوز له عند نهاية السنة الخامسة والعشرين المذكورة أو في نهاية كل خمس سنوات تالية أن يشتري المشروع شرط أن تراعى الالتزامات المبينة بموجب الشروط المبينة فيما يلي :

أ – يدفع الوزير للشركة قيمة الممتلكات والاجهزة والآلات كمشروع قائم وفي حالة عدم الاتفاق على تلك القيمة ، تقدر قيمة ممتلكات الشركة كمشروع قائم وفقا لاحكام المادة (٣٩) من هذا الامتياز •

ب – يستمر المستخدمون الذين يكونون في خدمة الشركة بتاريخ شراء المشروع في العمل بموجب شروط عقودهم • واذا شاء الوزير فصل أي منهم عن عمله قبل انتهاء مدة عقده فيعطيه تعويضا مناسبا على أن لا يزيد هذا التعويض على راتب سنة •

ج – باتمام ما ذكر أعلاه يصبح المشروع مع جميع موجوداته وأمواله ملكا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويتولى الوزير ما للشركة من منافع ويتحمل ما عليها من التزامات ويؤمنها تجاه العقود التي عقدتها تنفيذا لاغراض هذا المشروع •

المادة الثالثة والثلاثون

انقضاء مدة الامتياز

لدى انقضاء مدة هذا الامتياز وعدم الاتفاق على تجديده يحق لمجلس الوزراء أن يشتري المشروع بكامله (أي تشغيل وتوليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها ونقلها وتحويلها وبيعها وجميع موجودات وأموال الشركة المختصة بهذه الاشغال) مستكملة الصيانة وصالحة للاستعمال لحساب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتصبح ملكا لها وذلك بعد دفع قيمة المشروع الصافية (أي قيمة الاموال المستخدمة في المشروع مطروحا منها رصيد نقص القيمة) كما يحق لمجلس الوزراء أن يعتبر الشركة شركة عادية وتستمر في أعمالها على هذا الاساس •

المادة الرابعة والثلاثون

تخويل الوزير صلاحيته للغير

يجوز للوزير في أي وقت تخويل أي شخص أو أشخاص مباشرة أية سلطة أو صلاحية مخولة له في هذا الامتياز أو ممنوحة له برضاه •

المادة الخامسة والثلاثون

سلطة اصدار أنظمة

يحق للشركة في جميع الاوقات أن تضع قواعد وتعليمات لمستهلكي الكهرباء التي توردها لهم وعليهم مراعاتها ولكن هذه القواعد والتعليمات لا يجوز اصدارها ولا يعمل بها الا بعد اقترانها بموافقة الوزير ويجوز للوزير في أي وقت أن يطلب تعديل أو الغاء أي نص من نصوص هذه القواعد والتعليمات أو اضافة أي نص اليها ضمن مدة يحددها خطيا ...

المادة السادسة والثلاثون

سلطة انشاء جهاز تلفوني وتلغرافي خاص

يحق للشركة أن تنشىء وتستعمل شبكة التلغراف والتلفون وأجهزة لاسلكية لاجل ربط محطات القوة الكهربائية بمكاتبها ومؤسساتها في منطقة الامتياز فقط على ان تستعمل شبكة التلغراف والتلفون لاجل اغراض هذ الامتياز • وعلى أن تكون خاضعة لمراقبة الوزير واشرافه ولا يجوز انشائها وتشغيلها على وجه يخالف أو يخل بتشغيل التلغرافات والتلفونات والاجهزة اللاسلكية العائدة لدائرة البريد في المملكة الاردنية الهاشمية•

المادة السابعة والثلاثون

شروط الاستخدام

يكون استخدام الشركة لعمالها ومستخدميها متفقا مع أحكام أي تشريع يتعلق بالعمل والعمال نافيذ المفعول في المملكة • ويجب ان تكون الاجور التي تدفعها الشركة لموظفيها وعمالها وساعات وشروط العمل التي تفرضها عليهم لا تقل ملاءمة عن أفضل اجور وساعات وشروط للعمل يحصل عليها موظفون وعمال مماثلون في مؤسسات أو شركات أخرى تعمل في المملكة ويخدمون فيها تحت ظروف مماثلة •

المادة الثامنة والثلاثون

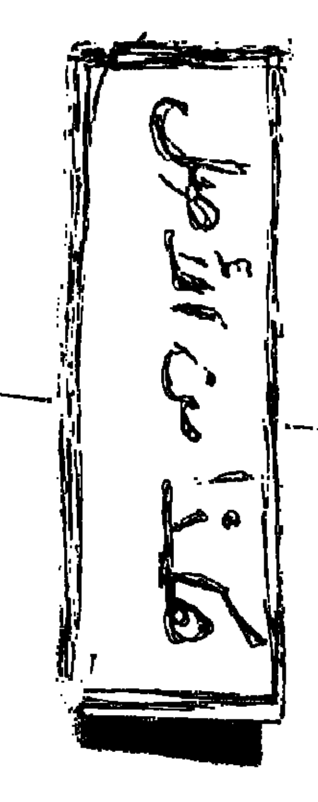
الاخطارات

يجوز تبليغ كل اخطار أو اشعار أو اعلان مما يقضي هذا الامتياز تبليغه للشركة بارساله بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي ويعتبر كل اخطار أو اعلان كهذا انه تبليغ للشركة بعد ارساله بالبريد المسجل الى عنوانها المذكور باسبوع •

المادة التاسعة والثلاثون

التحكيم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير أو تطبيق أي نص من نصوص هذا الاتفاق أو فيما يتعلق بأي قرار أو اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان أو الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختلف الفريقان على تعيين المحكم الثالث أو اذا لم يعين أحد الفريقين محكما عنه فان اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية •



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطبـــاء لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة السابعة من القانون الأصلي حسبما عدلت بالمادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ بشطب كلمة (العربية) التي أضيفت الى الفقرة (ج) منها .

١٩٦١/١/٢٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
محمد علي الجعبري	جميل التوتونجي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٨ ـ ١ ـ زوجة الاردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية إلا أنه :

أ ـ يجوز للاردنية التي تتزوج من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها الى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده .

ب ـ يجوز للاجنبية التي تتزوج من أردني الاحتفاظ بجنسيتها إذا أرادت وعليها في هذه الحالة أن تعلن عن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنة واحدة من تاريخ زواجها وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الاجانب والأنظمة الصادرة بموجبه .

١٩٦١/١/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة	
فلاح المدادحه	محمد الامين الشنقيطي	بهجت التلهوني	
وزير العدلية	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير الصحة	وزير المالية
محمد علي الجعبري	وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير الدفاع
علي نصوح الطاهر	رفيق الحسيني	يعقوب معمر	عاكف الفايز

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن أنه عملاً بالمادة ٩٤ من الدستور أحيل القانون الموقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٠ (قانون معدل لقانون البلديات) المنشور في العدد (١٤٩٦) من الجريدة الرسمية الى مجلس الأمة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٢٦) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤١) من القانون الأصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (ج) مباشرة ويعاد ترقيم الفقرات التي تليها بحيث تصبح (ه) و (و) بدل (د) و (ه) .

د - النفقات :

١ - يجوز للمجلس بمقتضى أنظمة يصدرها بموافقة مجلس الوزراء أن يستوفي عند تعبيد الطرق أو ترفيتها لاول مرة من أصحاب الاملاك المتاخمة لجانبي الطريق جزءاً من نفقات التعبيد والترفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة أملاكهم على تلك الطرق شريطة أن لا تزيد على ٥٠ ٪ من مجموع النفقات .

٢ - تعتبر النفقات التي فرضت لهذا الغرض قبل العمل بهذا القانون انها فرضت بمقتضاه سواء استوفيت أم لم تستوف عند صدور هذا القانون .

١٩٦١/١/٢٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد التقي الجيجاوي	هاشم الجيوسي	فلاح المدادحه	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي باضافة عبارة (وفك المغارسة) بعد عبارة (والمغارسة وتحويلها) التي وردت فيها وشطب عبارة (وانشاء الوقف الذري بالاصالة أو بالنيابة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (وانشاء الوقف على اختلاف أنواعه) .

المادة ٣ - تعدل الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون الأصلي بشطب كلمة (للملك) الواردة في السطر الثاني منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمال غير المنقول) .

المادة ٤ - تعدل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون الأصلي باضافة كلمة (العامة) بعدكلمة (الاسلامية) التي وردت فيها .

المادة ٥ - تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون الأصلي باضافة عبارة (والأوقاف الخيرية) الى آخرها .

المادة ٦ - تجري التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الأصلي .

جدول الرسوم

	الحد الادنى: فلس	الحد الادنى: دينار
١ - الرقم ٥ - الانتقال بالارث :		
تضاف الفقرة التالية كفقرة جديدة بحرف (ج) إلى الرقم (٥) من جدول الرسوم الملحق بالقانون وتقرأ مع فقرات الرقم المذكور :		
ج - إذا تم الحجز بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المادة الثالثة من القانون خلال المدة المبينة في الفقرة (أ) أعلاه تصبح النسبة المئوية للرسم الواجب تحصيله مضاعفة بعد انقضاء تلك المدة مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل وريث	٥٠٠	
٢ - الرقم ٨ - الافراز بين الشركاء :		
تلغى العبارة المدرجة تحت خانة الرسم من جدول الرسوم حذاء الرقم (٨) ويستعاض عنها بما يلي :		
نصف بالمائة من قيمة كل قطعة مفرزة من القطعة الأصلية عندما لا يحصل أي شريك بعد الافراز على أية زيادة في قيمة حصته الأصلية ، وفي حالة حصول مثل هذه الزيادة انها تخضع لرسم افراز اضافي قدره ٣ ٪	٥٠٠	

الحد الادنى

فلس دينار

٣ ـ الرقم ١٧ ـ تصحيح السجل :

تلغى الفقرات من أ ـ ج تحت خـــانة (الرسم) من جدول الرسول حذاء الرقم (١٧) ويستعاض عنها بما يلي :

أ ـ نصف بالمائة من قيمة الارض مع قيمة التحسينات للمرة الاولى أو من قيمة الارض مع قيمة التحسينات الجديدة عند إزالة التحسينات المسجلة بما في ذلك أي تغيير في المساحة والحدود ٥٠٠

ب ـ نصف بالمائة من قيمة الأرض أو قيمة الأرض مع ما تبقى عليها إذا هدمت أو أزيلت جميع أو بعض التحسينات المسجلة بما في ذلك أي تغيير في المساحة والحدود ٥٠٠

ج ـ نصف بالمائة من قيمة أية اضافات جديدة فقط ٥٠٠

د ـ دينار واحد عن أي تغيير في المساحة أو الحدود ، أو عن أي تغيير في اسم المالك أو المتصرف باستثناء أوامر التصحيح (التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به) وقرارات تصحيح الاخطاء الكتابية (التي تصدر بالاستناد القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ أو أي قانون آخر يحل محله) .

٤ ـ الرقم ١٨ ـ اعادة تسجيل :

تلغى الفقرة (أ) من الرقم (١٨) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي

أ ـ ديناران عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلها نتيجة لاية اجراءات قضائية .

٥ ـ الرقم ٢٢ ـ الايجار أو تحويل الايجار :

تلغى العبارة الواردة تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٢) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي :

٢ ٪ من مجموع بدل الايجار ٥٠٠

٦ ـ الرقم ٢٥ ـ انشاء الوقف :

تلغى العبارة الواردة تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٥) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي :

٥ ٪ من القيمة المقدرة للمال الموقوف . ٠٠٠ ٥

٧ ـ الرقم ٢٧ ـ فك المفارسة .

(٢٥٠) فلساً عن كل عقد مغارسة يتفق الفريقان على الغائه .

١٩٦١/١/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون المفرقعات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معـــدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القـــانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الأصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١١ ـ ١ ـ كل من يخالف أحكام المواد من ٣ ـ ٨ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ ـ كل من وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقعة بـــدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاعدام .

٣ ـ كل من استعمل مادة مفرقعة بقصد الارهاب أو بقصد ايقـــاع الضرر في الارواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج يعاقب بالاعدام .

١٩٦١/١/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦١

قانون اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الاردنية لسنة ١٩٦١) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للعبارات والالفاظ التالية في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

أ – تعني لفظة (وزير) وزير الشؤون الاجتماعية .

ب – تعني لفظة (اللجنة) اللجنة الاولمبية الاردنية .

ج – تعني لفظة (الاتحاد) الهيئة التي تشكلها اللجنة للاشراف على لعبة معينة .

د – تعني عبارة (مجلس الادارة) الجهاز التنفيذي للاتحاد المنتخب من قبل الجمعية العمومية للاتحاد أو المعين من قبل اللجنة .

هـ – تعني عبارة (الجمعية العمومية) الهيئة التي تتألف من ممثلي الاندية المنتسبة للاتحاد وفقا لاحكام هذا القانون .

و – تعني لفظة (المجلس) المجلس العام المؤلف من مجالس ادارة الاتحادات .

ز – تعني لفظة (النادي) الجمعية المرخصة بموجب قانون الجمعيات والتي من أهدافها ممارسة الالعاب الرياضية وتمارس بالفعل تلك الالعاب ويستثنى من ذلك أندية المحترفين .

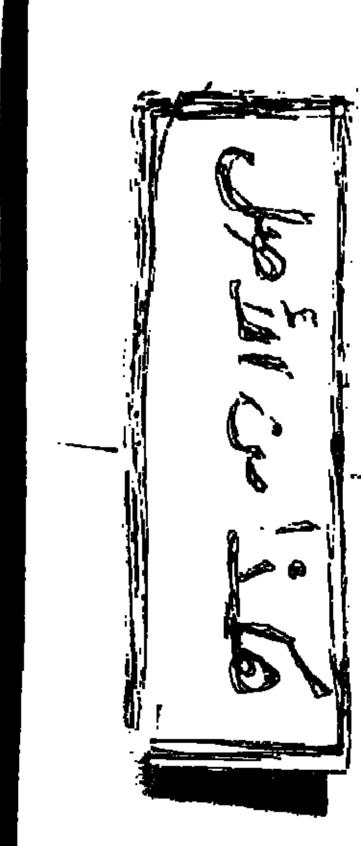
الباب الاول

اللجنة الاولمبية الاردنية

الفصل الاول

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

المادة ٣ – تؤلف تحت اشراف الوزير لجنة باسم (اللجنة الاولمبية الاردنية) ويكون مركزها الرئيسي (عمان) ولها شخصية اعتبارية .



المادة ٤ – تعمل اللجنة مدة اربع سنوات ما لم يقرر المجلس العام حلها بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٥ – تشكل اللجنة الاولمبية الاردنية من :

أ – ممثل اللجنة الاولمبية الدولية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – ممثل واحد عن وزارة التربية والتعليم .

ج – ممثل واحد عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

د – سبعة أشخاص ينتخبهم المجلس وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ – يجوز للجنة أن تضم الى أعضائها ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء بصفتهم الشخصية على أن تتوفر فيهم الشروط التي تقررها اللجنة ، ويكون لهؤلاء الاعضاء نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها باقي أعضاء اللجنة .

المادة ٦ – يكون لهذه اللجنة وحدها حق الاشراف على الالعاب التي تمارس في المملكة الاردنية الهاشمية الاولمبية منها وغير الاولمبية ، ويكون لها بوجه خاص الحق في الامور التالية :

أ – تشكيل وحل الاتحادات الرياضية وفقا لاحكام هذا القانون .

ب – حل مجلس ادارة أي اتحاد مع بيان الاسباب .

ج – تعيين مجالس ادارة مؤقتة للاشراف على ادارة لعبة لم يشكل لها اتحاد أو لادارة اتحاد موقوف أو ليس له مجلس ادارة ، أو فاقد عضويته من اللجنة وفقا لاحكام هذا القانون .

د – مساعدة الاتحادات الرياضية الاردنية لاداء رسالتها وتنظيم الدراسات الخاصة برفع المستوى الرياضي الفني للالعاب الرياضية والدعاية للحركة الرياضية .

هـ – تنظيم المؤتمرات والدورات الاولمبية والاقليمية والعربية التي تشترك فيها المملكة الاردنية الهاشمية .

و – الاعداد للدورات والالعاب الاولمبية والاقليمية والعربية والاشتراك فيها طبقا للقواعد والانظمة المقررة في اللجنة واعتماد ممثلي المملكة الاردنية الهاشمية فيها من لاعبين واداريين بناء على تنسيب الاتحاد المختص .

ز – السماح للفرق الرياضية الاردنية على ضوء توصية الاتحاد المختص باجراء مباريات مع الفرق غير الاردنية داخل المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها ، الا ان اللجنة ليست مقيدة بقبول توصية الاتحاد مع بيان أسباب الرفض .

ح – المحافظة على القواعد والمبادىء الرياضية وحماية الهواية .

ط – تمثيل الاتحادات لدى الهيئات الحكومية المختصة واللجان الاولمبية وهيئات ادارة الدورات والمؤتمرات واعتماد من تنتدبهم من أعضائها أو من أعضاء الاتحادات أو غيرهم لهذا الغرض .

ي ـ الأشراف على الاتحادات وتسوية وحل ما قد ينشأ من خلافات بين الأندية في الاتحاد الواحد أو فيما بين الاتحادات ، ويعتبر قرارها بذلك نهائيا •

ك ـ النظر والبت في القضايا المرفوعة الى اللجنة من أحد الاندية ضد الاتحاد المنتسب اليه ، على أن لا يحق للنادي القيام بذلك قبل أن يستأنف قرار مجلس ادارة الاتحاد الى الجمعية العمومية للاتحاد ويفصل فيه •

ل ـ الاشراف على تنظيم وادارة الحفلات والمهرجانات العامة التي يقيمها أو يشترك فيها أكثر من اتحاد واحد في المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها •

م ـ تشكيل ما ترى لزوما لتشكيله من اللجان الفرعية المنبثقة عنها واختيار تلك اللجان في المركز وفي المناطق وتعيين أعمالها وصلاحياتها وتغيير أعضائها من حين لآخر حسب ما تراه مناسبا •

ن ـ تفسير مواد هذا القانون أو أي نظام أو لائحة تضعها اللجنة حين تدعو الحاجة ، وعند الاختلاف يحال موضوع الخلاف الى لجنة تفسير القوانين بواسطة الوزير ويعتبر تفسيرها نهائيا •

س ـ تعيين موظفي اللجنة وترقيتهم وزيادة رواتبهم وايقاف هذه الزيادة وفصلهم من وظائفهم كلما رأت ذلك ضروريا •

ع ـ اعداد مشروع الموازنة وتنفيذها بعد اقرارها ، ولا يجوز صرف أي مبلغ في غير الحدود المقررة في بنود الموازنة الا بعد موافقة الوزير •

ف ـ تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال اللجنة وطرق قبض وصرف تلك الاموال •

ص ـ توقيع العقود المتعلقة بأعمال اللجنة وتصديق العقود التي تبرم بين اتحاد وآخر أو بين الاتحادات والفرق غير الاردنية ، وذلك حسب الشروط التي تقررها اللجنة •

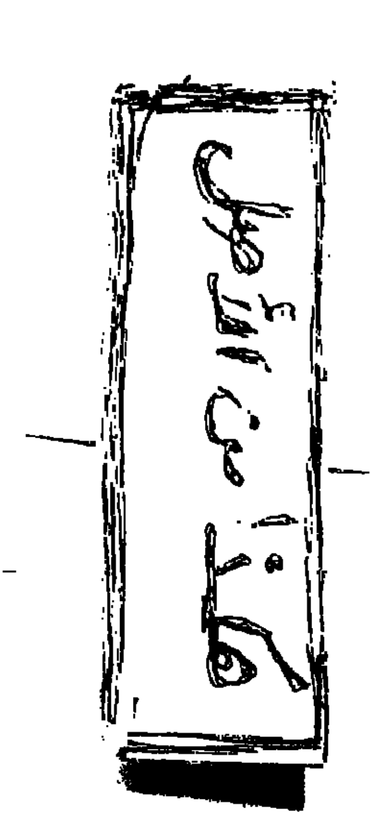
ق ـ تنفيذ قرارات المجلس العام الصادرة ضمن حدود هذا القانون وضمن حدود الموازنة المقـررة •

ر ـ تحديد عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل اتحاد من حين لآخر تبعا لتقدير اللجنة لدرجة قوة فرق الاتحاد في مختلف المناطق وذلك على ضوء توصية مجلس ادارة ذلك الاتحاد •

ش ـ الاشراف على انتخاب مجالس ادارة الاتحادات •

ت ـ القيام بأي عمل تراه اللجنة ضروريا لتحقيق أهدافها •

المادة ٧ ـ لا يجوز لاية هيئة خلاف اللجنة أن تمثل المملكة الاردنية الهاشمية في الدورات والالعاب الاولمبية أو الإقليمية أو العربية ، أو ان تدعو الى اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية ، أو ان تنتحل ايا من صفات اللجنة وحقوقها وصلاحياتها • وتستثنى من ذلك دورات المدارس التي تنظمها وزارة التربية والتعليم ودورات القوى المسلحة التي تنظمها وزارة الدفاع •



الفصل الثاني

المراكز الفخرية في اللجنة

المادة ٨ ـ المراكز الفخرية في اللجنة :

١ ـ الرئيس يعمل ويختص بما يلي :

أ ـ توجيه الدعوات ورئاسة اجتماعات اللجنة والمجلس العام العادية منها والاستثنائية ، عدا الاجتماعات التي نص عليها هذا القانون بخلاف ذلك •

ب ـ تمثيل اللجنة أمام القضاء والهيئات الرسمية وغيرها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها سواء بذاته أو بمن يوكله أو حسبما تقرره اللجنة •

ج ـ توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة بعد ان توافق اللجنة على هذه العقود وذلك بالاضافة الى توقيع السكرتير والخازن •

د ـ توقيع اذونات الصرف والشيكات مع السكرتير والخازن •

هـ ـ توقيع المخابرات الصادرة باسم اللجنة وتوقيع محاضر جلسات اللجنة والمجلس العام ، الا في الحالات التي نص هذا القانون على خلاف ذلك •

و ـ القيام بالاعمال التي تعهد اللجنة بها اليه •

٢ ـ نائب الرئيس :

يعمل ويختص بأعمال الرئيس في حالة غيابه ويقوم بما يعهد اليه الرئيس من أعمال وظيفته •

٣ ـ السكرتير ـ يعمل ويختص فيما يلي :

أ ـ الاشراف على أعمال اللجنة الكتابية منها والادارية وعلى شؤون موظفي اللجنة ، وتحرير المحاضر الخاصة بالاجتماعات والتثبت من تسجيلها والتوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسة ، وحفظ السجلات والمستندات والعقود المتعلقة بشؤون اللجنة •

ب ـ اعداد المخابرات والرسائل اللازمة تنفيذا لقرارات اللجنة وعرضها على الرئيس لتوقيعها وتوقيع الاوراق التي يفوضه الرئيس خطيا بتوقيعها •

ج ـ تنسيق أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة والتثبت من نشاطها وصحة أعمالها •

د ـ اعداد وتقديم التقرير السنوي للجنة عن أعمالها قبل الجلسة الاخيرة التي تسبق انعقاد المجلس العام السنوي بعد اقراره من اللجنة •

هـ ـ التعاون مع الخازن على تحضير مشروع الموازنة المالية •

و ـ توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة وتوقيع الشيكات وذلك مع توقيع الرئيس والخازن •

٤ ـ مساعد السكرتـير :

يعمل ويختص بأعمال السكرتير واختصاصه في حالة غيابه وبما يعهده السكرتير اليه من أعمال وظيفته أو بما تعهده اليه اللجنة •

٥ ـ الخازن ـ يعمل ويختص بما يلي :

أ ـ تحصيل جميع ايرادات اللجنة وفق الانظمة المالية •

ب ـ تنفيذ القرارات المالية التي تتخذها اللجنة والمجلس العام •

جـ ـ الاشراف على حسابات اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها •

د ـ حفظ الوثائق والمستندات المالية ، وهو المسؤول أمام اللجنة عن جميع البيانات الحسابية وعليه أن يقدمها للجنة في أي وقت يطلب منه الرئيس ذلك •

هـ ـ ايداع أموال اللجنة في المصرف الذي تعينه اللجنة والاحتفاظ بالسلفة النقدية التي تحددها اللجنة لينفقها الرئيس والسكرتير للاشغال الطارئة وعليه أن يقدم حسابا بهذه النفقات الى اللجنة في أول جلسة تعقدها بعد صرف أي مبلغ من السلفة•

و ـ وضع التقرير المالي السنوي والختامي وتقديمها للجنة في الموعد الذي تحدده •

ز ـ تحضير مشروع الموازنة للسنة المالية بالتعاون مع السكرتير •

ح ـ توقيع اذونات الصرف والشيكات ، وتوقيع العقود والاتفاقيات المالية التي تبرم باسم اللجنة وذلك مع الرئيس والسكرتير •

ط ـ الاشراف على الموظفين الذين تعينهم اللجنة لمساعدته في التحصيلات وأعمال الحسابات المالية •

٦ ـ مساعد الخازن :

يعمل ويختص بأعمال الخازن واختصاصه في حالة غيابه وبما يعهده اليه الخازن من أعمال وظيفته أو بما تعهده اللجنة اليه • ويستثنى من ذلك توقيع الشيكات الا بقرار من اللجنة •

الفصل الثالث

شروط عضوية اللجنة

المادة ٩ ـ يجب أن تتوفر الشروط التالية في عضو اللجنة المنتخب أو المعين :

أ ـ ان لا يكون محترفا أي نوع من أنواع الالعاب الرياضية الاولمبية أو الدولية •

ب ـ أن يكون قد مارس لعبة رياضية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات •

جـ ـ أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية عند انتخابه أو تعيينه لعضوية اللجنة •

د ـ أن يكون قد انقطع عن الاشتراك في المباريات الرسمية لاي اتحاد وفروعه ولاي ناد مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ تعيينه أو انتخابه لعضوية اللجنة • وتستثنى من ذلك العاب البطولة الفردية ، كألعاب القوى والتنس وتنس الطاولة والسكواش والسباحة والرماية وما شابهها •

هـ ـ أن يكون كامل الاهلية متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة اخلاقية ولم يسبق صدور قرار باسقاط تمثيله لاي ناد في أي اتحاد رياضي لاسباب مخلة بالشرف •

و ـ أن لا يكون قد فقد عضويته في اللجنة أو في أي مجلس من مجالس ادارة الاتحادات في أي من الدورات السابقة لاي سبب من الاسباب ، الا اذا اقتنعت اللجنة بزوال ذلك السبب أو تلك الاسباب •

ز ـ أن لا يكون عضوا في مجلس ادارة أي اتحاد رياضي من الاتحادات المنتسبة للجنة أو عضوا في جمعيته العمومية •

ح ـ أن يكون اردنيا مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية بصورة عادية •

المادة ١٠ ـ اذا تبين أن عضوا في اللجنة فاقدا ايا من شروط العضوية أو انه فقدها خلال عضويته ، تسقط عضويته بقرار من اللجنة ، ويسلم اللجنة جميع ما بعهدته من أموال ومستندات وغيرها مما يخص اللجنة •

المادة ١١ ـ اذا تخلف عضو اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع أو تعذر عليه متابعة العمل في اللجنة وقررت اللجنة بأكثرية أعضائها اعتباره متخلفا عن القيام بواجباته ، فانه يفقد عضويته في اللجنة من التاريخ الذي تحدده اللجنة في قرارها •

المادة ١٢ ـ شغور المراكز في اللجنة وطريقة املائها :

أ ـ اذا شغر في اللجنة مركز واحد من مراكز الاعضاء المنتخبين أو المعينين فيما بعد بموجب هذه المادة ، فيحق للجنة أن تعين بديلا عنه ممن تتوفر فيهم شروط العضوية لاملاء المركز الشاغر خلال شهر واحد من شغوره مع مراعاة أحكام المادة (١٧ هـ) من هذا القانون ، واذا تخلفت اللجنة عن املاء المركز الشاغر خلال المدة المحددة يقوم المجلس العام باملائه خلال شهر واحد من انقضاء المدة المحددة لقيام اللجنة بالتعيين ويشترط الا يزيد عدد المراكز التي تملأها اللجنة بالتعيين بموجب هذه المادة على مركزين ، واذا شغر مركز آخر فيملأ من قبل المجلس العام بموجب أحكام هذا القانون •

ب ـ تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا شغر في اللجنة مركزان من مراكز الاعضاء المنتخبين أو المعينين بموجب هذه المادة •

جـ ـ اذا شغرت ثلاثة مراكز في اللجنة دفعة واحدة من مراكز الاعضاء المنتخبين أو المعينين بموجب المادة (١٢أ) من هذا القانون ، أو من كليهما ، فعلى اللجنة أن تدعو المجلس العام خلال شهر واحد من تاريخ شغورها لانتخاب ثلاثة أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط العضوية لاملاء تلك المراكز الشاغرة مع مراعاة نص المادة (١٧ هـ) من هذا القانون •

د ـ اذا خلت أربعة مراكز أو أكثر في اللجنة دفعة واحدة من مراكز الاعضاء المنتخبين أو المعينين بموجب المادة (١٢أ) من هذا القانون أو من كليهما فعلى اللجنة أن تدعو المجلس العام خلال شهر من تاريخ شغور تلك المراكز لاجراء انتخابات جديدة لجميع أعضاء اللجنة بموجب أحكام هذا القانون • وتستمر اللجنة الجديدة في عملها حتى اكمال دورة اللجنة السابقة •

هـ ـ اذا شغر أي عدد من مراكز الاعضاء المعينين في اللجنة بموجب المادة (٥د) من هذا القانون ، يحق للجنة أن تعين العدد الذي ترتأيه في حدود ما نصت عليه المادة المذكورة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية •

و ـ اذا شغرت عدة مراكز في اللجنة من مراكز الاعضاء المنتخبين أو المعينين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أو المعينين بموجب المادة (٥د) من هذا القانون ، فيستثنى من هذا العدد ، أولئك الاعضاء الذين عينوا بموجب المادة (٥د) وتسري عليهم أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة وما تبقى من هذه المراكز الشاغرة يملأ بموجب أحكام هذه المادة •

الفصل الرابع

دورة اللجنة وانتخاباتها

المادة ١٣ ـ تعمل اللجنة دورة مدتها أربع سنوات من تاريخ انتخابها •

المادة ١٤ ـ يترتب على اللجنة أن تقدم تقريرا ختاميا للمجلس العام عن أعمالها وماليتها قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدتها •

المادة ١٥ ـ على اللجنة أن تدعو أعضاء المجلس العام لعقد اجتماع في يوم تحدده قبل شهرين على الاقل من تاريخ انتهاء مدتها لانتخاب لجنة جديدة على أن يتم توجيه الدعوة قبل شهر واحد من اليوم المحدد للانتخاب واذا تخلفت عن توجيه الدعوة خلال المدة المحدودة فيحق لاي واحد من أعضائها أن يقوم مقامها بتوجيه الدعوة •

المادة ١٦ ـ الترشيح لعضوية اللجنة :

أ ـ يجوز لاي عضو من أعضاء المجلس العام أو اللجنة أن يرشح سبعة أعضاء لعضوية اللجنة الجديدة على ان تصل الترشيحات الى اللجنة قبل خمسة عشر يوما من اليوم المحدد للانتخابات ، ويشترط في ذلك أن تقنع اللجنة بتوفر شروط العضوية في المرشح ، وبموافقته على قبول الترشيح كما يشترط أن تشتمل قائمة المرشحين على عمر المرشح وعنوانه وماضيه الرياضي •

ب ـ يجوز ترشيح عضو الجمعية العمومية أو مجلس الادارة لعضوية اللجنة • وتسقط عضويته من الهيئة التي ينتمي اليها بمجرد فوزه في الانتخاب •

ج ـ تعمم اللجنة أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم الشروط المقررة على أعضاء المجلس العام قبل اسبوع واحد على الاقل من موعد الانتخاب •

المادة ١٧ ـ انتخاب اللجنة :

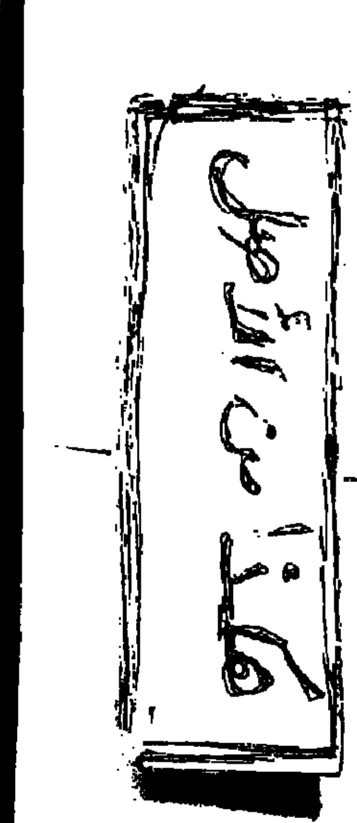
أ ـ يدير الاجتماع الانتخابي لجنة مؤقتة تنتخبها اللجنة قبل اسبوع واحد من موعد الانتخاب ، وتتألف من رئيس وعضوين ويشترط في ذلك أن لا يكون عضو اللجنة الانتخابية مرشحا لعضوية اللجنة ، وعلى اللجنة أن تقدم للجنة الانتخابية المعلومات التاليـة :

١ ـ قائمة بأسماء المرشحين المتوفرة فيهم شروط العضوية وقبولهم الترشيح وأسماء الذين رشحوهم ، وقائمة بأسماء المرشحين الذين حذفت أسماؤهم من قوائم الترشيح سواء أكان بسبب عدم توفر شروط العضوية فيهم أو بسبب اعتذارهم عن قبول الترشيح •

٢ ـ بينة تثبت ان الدعوة قد وجهت من قبل اللجنة حسب الاصول •

ب ـ تشرف اللجنة الانتخابية على عملية الانتخاب وتفصل في الاعتراضات التي قد تثار أثناء الانتخاب ويكون قرارها نهائيا •

ج ـ يتشكل النصاب القانوني للاجتماع الانتخابي وفقا لاحكام المادة ٣٣ من هذا القانون •



د ـ يجري الانتخاب بالتزكية أو بالاقتراع السري على أن يكون المنتخبون من بين المرشحين الذين عممت أسماؤهم على أعضاء المجلس العام •

هـ ـ يشترط في انتخاب اللجنة أن يكون ثلاثة من أعضائها على الاقل مقيمين اعتياديا في مركز اللجنـة •

و ـ اذا جرى الانتخاب بالاقتراع وتساوى عدد الاصوات التي نالها المرشحون الذين يلون الفائزين يعاد الانتخاب بين الذين تعادلت الاصوات بينهم ، وذلك لاستكمال الاعضـاء السبعة ، فاذا تساوى عدد الاصوات مرة ثانية تجري القرعة بين الاشخاص الذين تساوى عدد ما نالوه من الاصوات •

المادة ١٨ ـ تعقد اللجنة الجديدة اجتماعا خلال اسبوع واحد بعد تاريخ انتهاء دورة اللجنة السابقة وذلك بدعوة من رئيس اللجنة السابقة أو من أي عضو من أعضائها اذا تخلف الرئيس عن توجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ويجري في هذا الاجتماع املاء المراكز الفخرية بالانتخـاب ، ويشترط في ذلك أن يكون الرئيس والسكرتير والخازن مقيمين اعتياديا في مركز اللجنة ، ويجوز للجنة أن تغير المراكز الفخرية بين أعضائها كلما رأت ذلك ضروريا •

المادة ١٩ ـ يقوم رئيس اللجنة بابلاغ الوزير أسماء أعضاء اللجنة ، والمركز الذي يشغله كل منهم فيهـا وكذلك أي تعديل أو تبديل يطرأ على أعضاء اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ وقوعه •

المادة ٢٠ ـ تسلم اللجنة السابقة الى اللجنة الجديدة خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ ابتداء دورتها جميع ما للجنة من أموال ومستندات وسجلات ولوازم ومعدات وغيرها ، واذا تخلفت عن ذلك يأمر الوزير فورا بوضع يد اللجنة الجديدة على جميع هذه الاموال والمستندات والسجلات واللوازم والمعدات وغيرها كما يأمر باتخاذ الاجراءات القانونية بحق أي عضو متخلف من أعضاء اللجنة السابقة •

المادة ٢١ ـ يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعا استثنائيا بناء على طلب مقدم من ربع أعضائه لبحث موضوع حل اللجنة أو اعفاء أي عضو من أعضائها ويتبع في ذلك الاصول التالي :

أ ـ أن يرسل الطلب الى رئيس اللجنة موقعا من ربع أعضاء المجلس قبل شهر واحد على الاقل من الموعد الذي يحدد في الطلب للدعوة الى الاجتماع الاستثنائي •

ب ـ أن يشتمل الطلب بوضوح على البينات والاسباب التي دعت لتقديمه ولا ينظر في الطلب ما لم يحتوي على هذه المعلومات والبينات المطلوبة •

ج ـ اذا تخلف رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه أو السكرتير أيضا عن توجيه الدعوة خلال اسبوع واحد من تسلم الطلب يجوز لاثنين من أعضاء اللجنة أن يقوما بتوجيه الدعوة بدلا من الرئيس أو نائبه واذا تعذر وجود العضوين لتوجيه الدعوة يحق للوزير توجيه الدعوة مـع بيان سبب الاجتماع كمـا جاء في الطلب المقدم من ربـع أعضـاء المجلس العام •

د ـ اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع حسب نص المادة (٣١) من هذا القانون ، يسقط الطلب ويصرف النظر عن دعوة المجلس العام للاجتماع •

هـ ـ اذا اعفى المجلس العام عضوا واحدا في اللجنة أو أكثر فتملأ الشواغر أو تنتخب اللجنة بموجب أحكام المادة ١٢ من هذا القانون •

الفصل الخامس

اجتماعات اللجنة

المادة ٢٢ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرة كل شهر على الاقل ، ويجوز لرئيس اللجنة أو نائبه أن يدعو اللجنة لعقد اجتماعات استثنائية كلما وجد ذلك ضروريا •

المادة ٢٣ ـ يحق لاي عضو في اللجنة أن يطلب من الرئيس بكتاب مسجل دعوة اللجنة لعقد اجتماع استثنائي لبحث موضوع خاص يعين في الكتاب ، ويجب على الرئيس توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ استلامه الكتاب المذكور ، واذا تخلف الرئيس عن توجيه الدعوة خلال المدة المحددة فيحق للعضو الطالب أن يوجه الدعوة باسمه •

المادة ٢٤ ـ يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور الاكثرية المطلقة لعدد الاعضاء •

المادة ٢٥ ـ تصدر القرارات بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت الرئيس معه •

المادة ٢٦ ـ اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية فيحق لاي عضو من أعضاء اللجنة دعوة المجلس للاجتماع لبحث الموضوع واتخاذ القرار الذي يراه مناسبا •

المادة ٢٧ ـ تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت العلني •

الباب الثاني

المجلس العام

المادة ٢٨ ـ يتألف المجلس العام من أعضاء مجالس ادارة الاتحادات ويختص هذا المجلس فيما يلي :

أ ـ انتخاب اللجنة •

ب ـ تصديق حساب اللجنة الختامي •

جـ ـ الموافقة على الموازنة السنوية للجنة •

د ـ النظر في تقارير اللجنة ومناقشتها •

هـ ـ النظر فيما يعرض عليه من قبل اللجنة من أعمال •

المادة ٢٩ ـ ينعقد المجلس العام اجتماعا عاديا مرة في السنة خلال شهر أيلول من كل سنة ، ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو المجلس لعقد اجتماعات استثنائية خلال السنة كلما وجد ذلك ضروريا •

المادة ٣٠ ـ يحق لربع أعضاء المجلس أن يقدموا طلبا للرئيس لتوجيه الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للمجلس ، ويشترط في ذلك :

أ ـ ان يتضمن الطلب الاسباب التي دعت الى تقديمه وموعد عقد الاجتماع •

ب ـ أن يقدم الطلب قبل أربعة أسابيع على الاقل من الموعد الذي يحدده الطالبون للاجتماع •

جـ ـ على الرئيس أن يعقد اجتماعا للجنة لبحث هذا الطلب خلال اسبوع من تاريخ استلام الطلب المذكور •

د ـ اذا وافقت اللجنة على قرار الدعوة ، فعلى الرئيس أن يوجه الدعوة الى المجلس لعقد اجتماع استثنائي قبل عشرة أيام على الاقل من الموعد الذي حدده الطالبون للاجتماع •

هـ ـ اذا تخلف الرئيس أو نائبه أو السكرتير أو أي عضوين من أعضاء اللجنة عن توجيه الدعوة ضمن المدة المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة ، فيحق للوزير توجيه الدعوة خلال اسبوع واحد على الاقل من تاريخ موعد الاجتماع •

و ـ اذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة ولم يوجه أي عضو الدعوة الى المجلس ، أو لم توافق اللجنة أصلا على الطلب بتوجيه الدعوة يحق للربع الطالب عندئذ أن يوجه الدعوة بتواقيعهم جميعا خلال خمسة أيام على الاقل قبل تاريخ عقد الاجتماع •

ز ـ اذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة دون دعوة المجلس لعقد الاجتماع الاستثنائي من قبل الربع الطالب ، أو من قبل رئيس اللجنة أو أحد أعضائها بموجب الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة يعتبر الطلب المقدم من ربع الاعضاء لاغيا •

المادة ٣١ ـ يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثرية الاعضاء القائمين ، وتصدر القرارات بأكثرية عدد أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات ، يرجح الجانب الذي يصوت الرئيس معه •

المادة ٣٢ ـ يكتمل النصاب القانوني للمجلس في اجتماع الحل بحضور ثلاثة أرباع الاعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ويكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح •

المادة ٣٣ ـ يكتمل النصاب القانوني للمجلس في الاجتماع الذي يعقد لانتخاب اللجنة بحضور الاكثرية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بما في ذلك غير القائمين منهم •

المادة ٣٤ ـ اذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال ساعة بعد الوقت المحدد للاجتماع يؤجل موعد الاجتماع اسبوعين ويعتبر الاجتماع المؤجل قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين ، ويشترط في ذلك اعادة توجيه الدعوة للاجتماع المؤجل •

المادة ٣٥ ـ تتخذ قرارات المجلس بالتصويت السري أو العلني حسب ما تقرره اكثرية أعضاء المجلس الحاضرين •

الباب الثالث

الاتحادات الرياضية

الفصل الاول

تشكيل الاتحاد

المادة ٣٦ ـ يشكل الاتحاد بقرار من اللجنة ويكون مركزه الرئيسي (عمان) وله شخصية اعتبارية •

المادة ٣٧ ـ يكون للاتحاد وحده حق الاشراف على اللعبة التي يختص بها في المملكة الاردنية الهاشمية ويكون له بوجه خاص الحق في الامور التالية :

أ ـ نشر وتشجيع اللعبة التي يشرف عليها ورفع مستواها في المملكة الاردنية الهاشمية •

ب ـ بث الروح الرياضية الصحيحة بين اللاعبين والجمهور •

ج ـ حماية الهواية ومراعاة قواعدها وشروطها وفقا للقوانين الدولية •

د ـ مراعاة وتنفيذ القوانين والنظم الدولية الصادرة للعبة التي يشرف عليها •

هـ ـ تنظيم الدورات والمباريات والاجتماعات المحلية والخارجية والاشتراك فيما يمكن الاشتراك فيه من الدورات والمباريات التي تنظمها اتحادات الاقطار العربية والاتحاد الدولي وغير ذلك مما يؤدي الى تحقيق هذه الاهداف ، ويكون ذلك بموافقة اللجنة واشرافهـا •

و ـ تهيئة وتصنيف حكام للعبة التي يختص بها الاتحاد •

المادة ٣٨ ـ يتألف الاتحاد من الاندية المنتسبة اليه والتي تتوفر فيها شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون •

المادة ٣٩ ـ يدير الاتحاد مجلس الادارة المنتخب أو المعين بموجب أحكام هذا القانون •

المادة ٤٠ ـ لا يجوز تشكيل أكثر من اتحاد واحد للعبة الواحدة ، ويجوز أن يشكل اتحاد واحد للعبتين على الاكثـر •

المادة ٤١ ـ يحق للجنة الغاء أي اتحاد أو ايقافه في حالة مخالفة ذلك الاتحاد لهذا القانون أو اذا وجدت اللجنة أن سلوك الاتحاد يجعله غير جدير ببقائه عضوا في اللجنة مع بيان الاسباب •

الفصل الثاني

شروط عضوية الاندية في الاتحاد

المادة ٤٢ ـ يجب أن تتوفر في النادي الذي ينتسب للاتحاد الشروط التالية :

أ ـ ان تتوفر فيه الاهلية القانونية •

ب ـ ان يشتمل قانونه الاساسي على هدف رياضي •

ج ـ أن تطلب هيئة ادارته كتابة الانتساب للاتحاد وتوافق مقدما على التقيد بقوانين الاتحاد وأنظمته والتعاون مع جميع أعضاء الاتحاد •

د ـ أن يمارس اللعبة التي يشرف عليها الاتحاد ويشترك فريقه ولاعبوه في دورات بطولتها الخاصة والعامة التي يقرر مجلس ادارة الاتحاد اعتبارها الزامية •

هـ ـ أن يوافق مجلس ادارة الاتحاد على اعتبار فريق النادي الاول من الدرجة الاولى •

و ـ أن لا يقل عدد لاعبيه المسجلين الذين يمارسون اللعبة فعلا عن العدد المطلوب للفريـق الكامل زائدا نصف ذلك العدد •

ز ـ أن يسدد اشتراكه السنوي وغيره من الاشتراكات والرسوم والغرامات التي يقررها مجلس الادارة في الوقت الذي يحدده •

ح ـ أن لا يكون أي لاعب من لاعبيه المسجلين محترفا لاية لعبة رياضية •

المادة ٤٣ ـ يدفع النادي رسوم الانتساب مقدما مع الطلب ، فاذا رفض طلبه يرد اليه الرسوم •

المادة ٤٤ ـ يحق لمجلس الادارة أن يرفض طلب انتساب أي ناد للاتحاد مع بيان الاسباب وللنادي الطالب حق استئناف القرار برفض طلبه الى اللجنة •

المادة ٤٥ ـ اذا فقد أي عضو من أعضاء الاتحاد أي شرط من شروط العضوية الآنفة الذكر يحق لمجلس الادارة أن يوقف عضويته موقتا أو أن يقرر فصله ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ أن يلفت نظر النادي كتابة الى فقدانه ايا من شروط العضوية قبل شهرين على الاقل من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة بشأنه •

ب ـ اذا قنع مجلس الادارة ان النادي قد اثبت استئناف نشاطه وتوفرت لديه جميع شروط العضوية خلال مهلة الشهرين ، يعدل مجلس الادارة عن قراره بالفصل أو الايقاف •

ج ـ لا يسري قرار ايقاف أو فصل أي ناد من الاتحاد لاي سبب من الاسباب الا بموافقـة اللجنة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده •

المادة ٤٦ ـ اذا تخلف عضو الاتحاد عن تنفيذ أي قرار صادر عن مجلس الادارة أو عن الجمعية العمومية بموجب هذا القانون ، يترتب على مجلس الادارة أن يلفت نظره كتابه الى ذلك ، فاذا أصر على تخلفه بعد مرور شهر من تاريخ تسلمه كتاب مجلس الادارة يعتبر فاقدا عضويته في الاتحاد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الادارة •

المادة ٤٧ ـ يحق للعضو أي النادي الفاقد العضوية أن يستأنف أي قرار صادر من مجلس الادارة الى الجمعية العمومية ويشترط في ذلك :

أ ـ أن يرسل بالبريد المسجل لائحة الاستئناف مرفقة برسم استئناف قدره خمسة دنانـير الى مجلس الادارة •

ب ـ يقدم الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار للنادي •

ج ـ يترتب على مجلس الادارة أن يرسل الى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية صورة عن لائحة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لها مع دعوة يعين فيها تاريخ الاجتماع للنظر في الاستئناف •

د ـ في حالة فسخ القرار نهائيا تعاد رسوم الاستئناف كاملة الى المستأنف •

المادة ٤٨ ـ يحق للمستأنف أن يوفد مندوبا عنه بالاضافة الى ممثله الدائم في الجمعية العمومية لتوضيح أسباب الاستئناف ، على أن لا يحق لفرقاء الاستئناف الاشتراك في التصويت على القرار •

المادة ٤٩ ـ ينتدب مجلس الادارة مندوبا عنه الى الجمعية العمومية لبيان مطالعاته في موضوع الاستئناف على أن لا يشترك في التصويت على القرار •

المادة ٥٠ ـ يحق للمستأنف أن يميز قرار الجمعية العمومية الى اللجنة خلال اسبوع واحد من تاريـخ صدور القرار على أن يدفع رسما قدره خمسة دنانير يعاد اليه في حالة نقض القرار المميز •

المادة ٥١ ـ يحق لمجلس الادارة أن يميز قرار الجمعية العمومية الى اللجنة خلال اسبوع واحد من تاريخ صدور القرار •

الفصل الثالث

الجمعية العمومية للاتحاد

المادة ٥٢ ـ تتألف الجمعية العمومية من ممثلي الاندية المنتسبة للاتحاد وتختص فيما يلي :

أ ـ انتخاب مجلس الادارة •

ب ـ تصديق حساب الاتحاد الختامي •

ج ـ الموافقة على الموازنة السنوية •

د ـ النظر في تقارير مجلس الادارة ومناقشة أعماله •

هـ ـ النظر في أي استئناف يقدم لها من أي عضو في الاتحاد •

و ـ النظر فيما يعرض عليها من قبل مجلس الادارة من أعمال •

ز ـ العمل في كل ما يخوله لها هذا القانون •

المادة ٥٣ ـ يجب أن تتوفر الشروط الآتية في ممثلي الاندية في الجمعية العمومية لكل اتحاد •

أ ـ أن يكون من هواة اللعبة التي يشرف عليها ذلك الاتحاد ومارس أو يمارس تلك اللعبة •

ب ـ أن لا يكون محترفا لاية لعبة رياضية •

ج ـ أن يحمل تفويضا خطيا من النادي الذي يمثله •

د ـ ان لا يكون قد حرم من الاشتراك في المباريات مدة فصل رياضي كامل ، والا يكون قد فصل من أية هيئة رياضية لاي سبب من الاسباب •

هـ ـ تدقق اللجنة في صحة تفويض كل من ممثلي الاندية ومؤهلاتهم المنصوص عنها في هذه المادة ، ولها ان ترفض أوراق اعتماد أي شخص لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، ويجب توفر هذه الشروط طيلة تمثيله لذلك النادي •

و ـ يقوم مجلس ادارة الاتحاد في حالة وجوده مقام اللجنة في تطبيق الفقرة (هـ) من هذه المادة •

ز ـ أن لا يجمع بين عضوية جمعيتين عموميتين ، أو بين عضوية جمعية عمومية ومجلس ادارة •

المادة ٥٤ ـ اذا فقد ممثل النادي شروط تمثيله للنادي في الجمعية العمومية لاي سبب من الاسباب يدعى النادي لانتداب من يحل محله •

المادة ٥٥ ـ يحق للجمعية العمومية أن توصي اللجنة بفصل أي ناد أو بتغيير مندوب أي ناد مع بيان الاسباب ، وتدرس اللجنة تلك الاسباب على ضوء توصية الجمعية العمومية ولكنها غير ملزمة بها ، ولها أن تقرر ما تراه مناسبا •

المادة ٥٦ ـ تطبق أحكام المواد (٢٩ ـ ٣٥) من هذا القانون على اجتماعات الجمعية العمومية •

الفصل الرابع

مجلس ادارة الاتحاد واختصاصاته

المادة ٥٧ ـ الاتحاد شخصية معنوية يمثله مجلس الادارة •

المادة ٥٨ ـ يتألف مجلس الادارة من ثلاثة أعضاء على الاقل الى تسعة أعضاء على الاكثر •

المادة ٥٩ ـ يجب أن تتوفر في عضو مجلس الادارة نفس الشروط الواجب توفرها في عضو الجمعية العمومية كما وردت في المادة ٥٣ من هذا القانون بالاضافة الى الشروط التالية :

أ ـ ان لا يجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية اللجنة أو عضوية أي مجلس ادارة آخر.

ب ـ أن يكون قد انقطع عن الاشتراك في مباريات البطولة الرسمية المحلية لمدة سنة واحدة على الاقل قبل تاريخ انتخابه عضوا في مجلس الادارة •

المادة ٦٠ ـ يعمل مجلس الادارة دورة مدتها أربع سنوات من تاريخ انتخابه فيما عدا الحالات التي تقررها اللجنة •

المادة ٦١ ـ يفقد عضو مجلس الادارة عضويته بقرار من مجلس الادارة في الحالات التالية :

أ ـ اذا فقد أي شرط من شروط العضوية •

ب ـ اذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع •

ج ـ اذا تخلف عن التعاون مع باقي أعضاء مجلس الادارة على تحقيق أهداف الاتحاد وقرر مجلس الادارة بأكثرية ثلاثة ارباع أعضائه الحاضرين في اجتماع قانوني اعتباره كذلك•

د ـ اذا استقال من مركزه ووفق على استقالته •

هـ ـ اذا فقد شرط الاقامة في عمان بالنسبة للمراكز الفخرية •

المادة ٦٢ ـ اذا رغب مجلس الادارة في الاستقالة يقدم استقالته الى الجمعية العمومية في اجتماع فوق العادة يعقد لهذا الغرض •

المادة ٦٣ ـ اذا شغر مركز واحد أو أكثر في مجلس الادارة على أن لا تزيد هذه المراكز الشاغرة على نصف عدد أعضائه يقوم الاعضاء الباقون بدعوة الجمعية العمومية خلال شهر واحد لاملاء المراكز الشاغرة بموجب أحكام هذا القانون ، واذا تخلف الاعضاء الباقون أو أحدهم عن توجيه الدعوة ضمن المدة المحددة ، تقوم اللجنة بهذه الدعوة خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة •

المادة ٦٤ ـ اذا شغر في مجلس الادارة أكثر من نصف عدد مراكزه يعتبر مجلس الادارة بكامله منحلا •

المادة ٦٥ ـ يحق لربع أعضاء الجمعية العمومية أن يقدموا كتابا الى مجلس الادارة يطلبون فيه حل مجلس الادارة أو اعفاء عضو من أعضائه ، ويشترط في ذلك أن يبين في الكتاب الاسباب التي دعتهم الى ذلك ويترتب على مجلس الادارة أن يضع هذا الموضوع على جدول أعمال الجمعية العمومية لمناقشته في أول جلسة تعقدها بعد تسلمه كتاب الحل ، على أن لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الكتاب • فاذا وافق ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الحاضرين في اجتماع

قانوني على حل مجلس الادارة بكامله أو اعفي أكثر من نصف عدد أعضائه يسقط مجلس الادارة بكامله واذا اعفي عضو واحد أو أقل من نصف عدد أعضائه تسقط العضوية عنهم وتملأ مراكزهم بموجب أحكام هذا القانون •

المادة ٦٦ ـ عند انقضاء دورة مجلس الادارة أو استقالته أو حله أو انحلاله ، يستمر مجلس الادارة في عمله ويحدد موعدا لانتخاب مجلس ادارة جديد ويقوم بدعوة الجمعية العمومية الى جلسة طارئة خلال شهر واحد لاجراء الانتخاب على أن توجه الدعوة قبل اسبوعين على الاقل من اليوم المحدد للانتخاب •

المادة ٦٧ ـ اذا تخلف مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العمومية الى جلسة طارئة لانتخاب مجلس ادارة جديد كما جاء في المادة ٦٦ من هذا القانون تقوم اللجنة بذلك بناء على طلب ربع أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على قرار منها اذا اغفل أعضاء الجمعية العمومية تقديم مثل هذا الطلب •

المادة ٦٨ ـ الترشيح لعضوية مجلس الادارة :

أ ـ يحق لاي عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يقدم الى مجلس الادارة أو من يقوم مقامه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من الموعد المحدد لانتخاب أعضاء مجلس الادارة قائمة بأسماء من يرشحهم لعضوية مجلس الادارة على أن لا تتجاوز أسماء المرشحين عدد المطلوب انتخابهم وان ترفق هذه القوائم بموافقة المرشحين الخطية •

ب ـ اذا لم تصل القوائم ضمن المدة المحددة تقوم اللجنة بترشيح العدد المطلوب ممن تتوفر فيهم الشروط •

ج ـ يدقق مجلس الادارة أو من يقوم مقامه قوائم الترشيح وله الحق بأن يحذف اسم أي مرشح لا تتوفر فيه شروط العضوية •

د ـ يعمم مجلس الادارة أو من يقوم مقامه قوائم الترشيح على أعضاء الجمعية العمومية مع بيان بأسماء المرشحين الذين حذفت أسماؤهم لعدم توفر شروط العضوية فيهم وبيان تلك الاسباب ويشترط أن يتم هذا التعميم قبل عشرة أيام من تاريخ موعد الانتخاب •

المادة ٦٩ ـ انتخاب مجلس الادارة :

أ ـ يرأس اجتماع الجمعية العمومية المعقود لانتخاب مجلس الادارة رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه أو من تنتدبه اللجنة لهذا الغرض في حالة غيابهما ، ويعين الرئيس اثنين من الحاضرين لمساعدته في الاشراف على عملية الانتخاب •

ب ـ تطبق أحكام الفقرات (ج ، د ، هـ ، و) من المادة ١٧ من هذا القانون على انتخاب مجلس الادارة •

المادة ٧٠ ـ يتسلم مجلس الادارة الجديد من مجلس الادارة السابق موجودات وأموال الاتحاد •

المادة ٧١ ـ يوزع مجلس الادارة المراكز الفخرية وهي الرئيس ، السكرتير ، والخازن بين أعضائه المقيمين في عمان في أول جلسة يدعو اليها رئيس اللجنة ويجري التوزيع اما بالتزكية أو بالاقتراع السري ، وعلى مجلس الادارة أن يعيد توزيع المراكز الفخرية خلال اسبوع واحد من تاريخ فقدان شرط الاقامة لاي عضو يشغل أحد تلك المراكز •

المادة ٧٢ ـ لمجلس الادارة حق الاشراف على اللعبة المختص بها وتشمل صلاحياته ما يلي :

أ ـ التعاقد والتراضي والمصالحة باسم الاتحاد •

ب ـ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية •

ج ـ الاشراف على جميع المباريات التي تقام داخل المملكة الاردنية وخارجها وتنظيم وادارة مباريات البطولة المحلية في المناطق أو البطولات العامة في المملكة الاردنية الهاشمية والمباريات التدريبية والمنتخبات •

د ـ تنظيم أو الاشتراك في تنظيم وادارة الحفلات والمهرجانات العامة التي توافق اللجنة على اقامتها •

هـ ـ تنسيق الصلات بين الاندية الاعضاء •

و ـ تسوية وحل ما قد ينشأ من خلاف بين الاندية الاعضاء أو بين اللاعبين والاندية أو غير ذلك مما يرفع أو يحال الى مجلس الادارة من قضايا أو مشاكل •

ز ـ الفصل في الاعتراضات التي تنشأ في أية مباريات مما يقام في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها •

ح ـ السماح لفرق الاندية الاعضاء أو المنتخبات باقامة مباريات ودية أو رسمية داخل المملكة الاردنية الهاشمية •

ط ـ تنظيم ادارة المباريات والحفلات وغيرها والاشراف على بيع التذاكر لها واستيفاء ١٠٪ من الدخل العام •

ي ـ السماح لفرق الاندية الاعضاء أو المنتخبات باقامة مباريات مع فرق غير اردنية داخل المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها بعد الحصول على موافقة اللجنة •

ك ـ تشكيل ما يرى لزوما لتشكيله من اللجان الفرعية لمساعدته في اداء واجباته واختصاصاته وتحديد أعمال اللجان الفرعية ومراكزها وصلاحياتها وتغيير أعضائها وحلها واعادة تشكيلها كلما رأى ذلك ضروريا •

ل ـ تعيين وعزل الموظفين والعمال وتحديد رواتبهم واجورهم •

م ـ قبول طلبات الانتساب الى الاتحاد بعد الحصول على موافقة اللجنة •

ن ـ فرض العقوبات الادارية والمالية التي يرى مجلس الادارة فرضها على الاندية وعلى اللاعبين •

س ـ وضع ما يراه ضروريا من الانظمة الادارية والمالية لضمان سير أعمال الاتحاد وتحقيق أهدافه بعد الحصول على موافقة اللجنة •

ع ـ قبول الهدايا الرمزية وتخصيصها لانواع البطولات ومنح القاب الجدارة ودرجات البطولة والجوائز الرمزية والاوسمة والهدايا العينية الملائمة •

ف ـ تحديد عدد الاندية في كل بلد أو منطقة على أساس الكفاءة الفنية وعدد الملاعب القانونية في البلد أو المنطقة •

ص ـ اصدار شهادات الحكام ومساعديهم بالدرجة التي يقررها مجلس الادارة واصدار التصاريح الخاصة بالاداريين والحكام واللاعبين وغيرهم •

ق ـ قبض ايرادات الاتحاد وفقا للمقتضيات المالية وضمن حدود الموازنة المقررة •

ر ـ الاشتراك في الاتحاد الدولي بموافقة اللجنة •

ش ـ دعوة الجمعية العمومية لعقد الاجتماعات السنويـة العادية والختاميـة والاجتماعات الاستثنائية التي يرى ضرورة عقدها •

المادة ٧٣ ـ المراكز الفخرية في مجلس الادارة :

١ ـ الرئيس :

أ ـ يمثل مجلس الادارة لدى الجهات الادارية والرياضة المختصة وفي القضاء •

ب ـ يرأس اجتماعات مجلس الادارة واجتماعات الجمعية العمومية باستثناء الاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد •

ج ـ يوقع المخابرات والدعوات والعقود والتقارير التي تصدر باسم مجلس الادارة •

د ـ يوقع اذونات الصرف وشيكات السحب مع الخازن •

هـ ـ يراقب سير أعمال مكتب الاتحاد وموظفيه •

٢ ـ نائب الرئيس :

يعمل ويختص بأعمال الرئيس في حالة غيابه ويقوم بما يعهد اليه الرئيس من أعمال وظيفته •

٣ ـ السكرتـير :

أ ـ يدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العموميـة ويعـد المخابرات والدعـوات ويحفظ الملفات والسجـلات والعقـود والمستندات والاختام المتعلقة بالاتحـاد •

ب ـ يشرف على سير أعمال مكتب الاتحاد ولجانه الفرعية وشؤونه الادارية وصيانة موجوداتـه •

ج ـ يعد التقارير الادارية ويتعاون مع الخازن على اعداد التقارير المالية •

د ـ يوقع المخابرات التي يفوضه الرئيس بتوقيعها •

هـ ـ ينظم اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويتحقق من صحة اعتماد الاعضـاء •

٤ ـ الخـازن :

أ ـ يتسلم الايرادات الخاصة بالاتحاد ويودعها في المصرف الذي يعينه مجلس الادارة على ان يحتفظ بالمبلغ النقـدي الذي يحـدده مجلس الادارة للنفقات النثريـة والطارئـة •

ب ـ يسجل ايرادات الاتحاد ونفقاته وموجوداته ويحفظ قيودها ومستنداتها حسب النظام المالي ويشرف على حسابات اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الادارة •

ح ـ يوقع شيكات السحب واذونات الصرف والعقود والاتفاقيات المالية المتعلقة بالاتحاد مع الرئيس أو من يقوم مقامه ويوقع الايصالات ومستندات الصرف •

د ـ يصرف ما يلزم صرفه من أموال الاتحاد بالقدر الذي يقرره مجلس الادارة وفي حدود الموازنة وبنودها المقررة على أن يقدم لمجلس الادارة في آخر كل شهر قائمة بالنفقات للتصديق والموافقة عليها ويجب توقيع الرئيس أو من يقوم مقامه مع الخازن على قائمة النفقات بعد موافقة مجلس الادارة عليها ويعتبر مجلس الادارة بكامله مسؤولا عن ذلك •

هـ ـ يعد التقارير المالية السنوية والتقرير الختامي ويعد موازنـة الاتحاد الجـديدة للسنة المقبلة بالتعاون مع السكرتير ويقدمها لمجلس الادارة خلال اسبوع واحد من انتهاء السنة المالية وشهر واحد من انتهاء مدة مجلس الادارة •

و ـ الخازن مسؤول عن أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة وعن جميع موجوداته وعن صيانة وسلامة ما يؤول اليه بأحكام أية عقود أو اتفاقيات وحسبما يقرر مجاس الادارة وعلى الخازن أن يقدم كفالة مالية يحدد مجلس الادارة قيمتها كضمانة على ما يكون بعهدته من أموال •

٥ ـ المراقب :

يدقق السجلات والصرفيات والنفقات والقيود المالية وغيرها ويتعاون مع السكرتير والخازن على جعلها جاهزة تامة باستمرار •

المادة ٧٤ ـ يحق للجنة حل مجلس ادارة أي اتحاد للاسباب التالية :

أ ـ مخالفة مجلس الادارة لاحكام هذا القانون أو لانظمة الاتحاد •

ب ـ عدم التقيد بتعليمات اللجنة •

ج ـ عدم التعاون بين أعضاء مجلس الادارة •

د ـ لاي سبب آخر ترى اللجنة انه كاف لاصدار قرار بحل مجلس الادارة •

المادة ٧٥ ـ تطبق أحكام المواد ٢٢ ـ ٢٧ من هذا القانون على اجتماعات مجلس الادارة •

الباب الرابع

الماليـــة

الفصل الاول

ماليـة اللجنـــة

المادة ٧٦ ـ تتكون مالية اللجنة من :

أ ـ المخصصات والاعانات الحكوميـــة •
ب ـ التبرعات والهبات التي توافق اللجنة على قبولها •
ج ـ وارد المباريات الاولمبية والعربية والاقليمية والاعدادية والتمهيدية التي تقيمها اللجنة •
د ـ الحصص بالنسبة التي تقررها اللجنة من واردات الحفلات العامة التي يقيمها أو يشترك فيها أكثر من اتحاد واحد •
هـ ـ رسوم الانتساب والاشتراك السنوي الذي تحدده الاتحادات •
و ـ وارد وأرباح الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تخص اللجنة •
ز ـ وارد المشاريع التي تتبناهـا اللجنة وتنفـذها منفردة أو بالتعاون مـع المجلس العام أو الاتحادات أو الاندية بموافقة الوزير •

المادة ٧٧ ـ تبدأ السنة المالية في أول شهر نيسان وتنتهي في ٣١ آذار من السنة التي تليها •

المادة ٧٨ ـ اللجنة مسؤولة عن مالية اللجان الفرعية المنبثقة عنها وتخضع اللجنة للتفتيش المالي لوزارة الشؤون الاجتماعية ولديوان المحاسبة والنظم المالية الحكومية •

المادة ٧٩ ـ لا يمنح أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية المنبثقة عنها أي مرتب أو مكافأة مالية عن الاعمال التي يقومون بها خلال أوقات فراغهم •

المادة ٨٠ ـ يجوز أن يمنح أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة واللجان الفرعية علاوات سفر أو تعويضـات مقابل قيامهم بأعمال يتكبدون أو يخسرون من أجل القيام بها نفقات اضافية حسبما تقرر اللجنة في حدود الموازنة المصدقة •

المادة ٨١ ـ يجوز للوزير بناء على طلب من اللجنة أو من رئيس ديوان المحاسبة أن يأمر بوضع يد اللجنة على أموال الاتحاد الذي يتخلف عن تقديم كشف بحساباته الى اللجنة في الوقت الذي تحدده اللجنة واذا تبين في أي وقت ان تلاعبا أو اختلاسا قد حصل فيقيود أو أموال الاتحاد فللوزير أن يأمر باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المختلسين أو المتلاعبين بأموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولـــة •

الفصل الثاني

ماليـة الاتحـاد

المادة ٨٢ ـ تتكون مالية الاتحاد من أمواله المنقولة وغير المنقولة المتجمعة لديه من :

أ ـ رسم انتساب النادي أو الهيئة للاتحاد •

ب ـ رسم الاشتراك السنوي للاعضاء •
ج ـ رسم اشتراك الفرق في الدورات أو مباريات البطولة المحلية والخارجية •
د ـ رسم تسجيل الحكام واللاعبين والفرق وغيرها من رسوم التسجيل والشهادات حسبما يقررها مجلس الادارة •
هـ ـ الغرامات التي يفرضها مجلس الادارة أو اللجان المنبثقة عنها والمخولة منه سلطة فرضها بموجب هذا القانون •
و ـ الحصص النسبية التي يحددها مجلس الادارة من صافي دخل المباريات التي تجري بين فرق الاندية الاعضاء أو بين فرق المنتخبات •
ز ـ المخصصات التي تقدمها اللجنة الى الاتحاد •
ح ـ المنح الحكومية والمؤسسات الرسمية •
ط ـ التبرعـــات •

المادة ٨٣ ـ تقدم مجلس الادارة الى الجمعية العمومية الموازنة السنوية كما يقدم الموازنة الجديدة للسنة المالية في اجتماع الجمعية السنوي والختامي •

الباب الخامس

أحـــكام عامـــة

المادة ٨٤ ـ اذا اكتمل النصاب القانوني في الاجتماع ثم انسحب عدد من الاعضاء قبل أن يعلن الرئيس فض الاجتماع سواء كان الانسحاب باذن من الرئيس أو بدون اذنه ، يستمر الاجتماع مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين ويعتبر العدد المنسحب حاضرا وممتنعا عن التصويت ولا يؤثر انسحابه في النصاب الذي وفر قانونية الاجتماع •

المادة ٨٥ ـ يستمر الاجتماع منعقدا حتى يعلن الرئيس فضه •

المادة ٨٦ ـ اذا قررت اللجنة دعوة المجلس أو قرر مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع استثنائي وتخلف الرئيس المختص أو نائبه أو السكرتير عن توجيه الدعوة ، فيحق لاي عضو من أعضاء اللجنة أو مجلس الادارة توجيه الدعوة مع بيان الاسباب لعقد ذلك الاجتماع •

المادة ٨٧ ـ فيما عدا ما ورد النص على خلافه ترسل الدعوة الى الاعضاء لحضور الاجتماع قبل اسبوع واحد على الاقل من موعد عقده الا في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها عدم التقيد بهذه المدة المحددة ويشترط في ذلك :

أ ـ أن تتضمن الدعوة لائحة الابحاث وكشفا بالحساب اذا اشتملت الابحاث عليه •
ب ـ أن ترسل الدعوة بالبريد المسجل أو باليد •
ج ـ اذا كان الاجتماع استثنائيا يجوز أن ترسل الدعوة برقيا •
د ـ أن يحدد في الدعوة زمان ومكان الاجتماع •

المادة ٨٨ ـ يرأس الاجتماع الرئيس المختص حسب الحال أو نائبه في حالة غيابه أو أكبر الاعضاء سنا في حالة غيابهما ويشترك رئيس الاجتماع في التصويت على الاقتراحات ويدون السكرتير أو مساعده أو من ينتدبه الرئيس في حالة غيابهما وقائع الجلسات •

المادة ٨٩ ـ لا يجوز أن يبحث في الاجتماع أي موضوع عدا المواضيع التي عينت في لائحة الابحاث التي اشتملت عليها الدعوة للاجتماع الا بعد الانتهاء من آخر بحث من الابحاث المدرجة في الدعوة ويشترط في ذلك :

أ ـ أن يكون الموضوع طارئا ولا يحتمل التأجيل •

ب ـ أن يوافق رئيس الاجتماع على بحث الموضوع أو المواضيع الجديدة •

المادة ٩٠ ـ في حالة عدم وجود مجلس ادارة للاتحاد أو تمنع مجلس الادارة عن توجيه الدعوة لعقد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية تقوم اللجنة مقامه •

المادة ٩١ ـ اذا طرأ أي سبب يمنع اللجنة من القيام بأعمالها واختصاصها فيجوز بناء على طلب ربع أعضاء المجلس العام أن ينظر المجلس في حل اللجنة ويصدر قرار الحل بأغلبية ثلثي عدد أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في اجتماع قانوني • وفي هذه الحالة يحل الوزير محل اللجنة في كافة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون •

المادة ٩٢ ـ تضع اللجنة بتنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء جميع الانظمة واللوائح التي ترى لزوما لها لتنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة ٩٣ ـ يضع مجلس الادارة بموافقة اللجنة جميع التعليمات الداخلية التي يرى لزوما لها •

المادة ٩٤ ـ تحل جميع الاتحادات القائمة ويعاد تشكيلها على ضوء هذا القانون •

المادة ٩٥ ـ تقوم اللجنة الحالية باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتشكيل الاتحادات وانتخاب مجالس ادارتها ودعوة المجلس العام لانتخاب لجنة جديدة وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون •

المادة ٩٦ ـ يعمل بأنظمة الاتحادات الحالية السارية المفعول الى أن تلغى أو تعدل بأنظمة أخرى حسب نص هذا القانون •

المادة ٩٧ ـ تلغى جميع القوانين والانظمة بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون •

المادة ٩٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون كل ضمن اختصاصه بتنفيذ أحكام هذا القانون •

١٩٦١/١/٣٠

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير الدفاع
(•••)

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي لصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١/٢٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل

رقم (٥) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بحذف عبـــارة (دون أن يكون له حق التصويت) التي وردت في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة :

(وله حق التصويت في القضايا المعروضة على المجلس)

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي بشطب عبارة (وفي هذه الحالات جميعاً تكون النفقات على صاحب المعاملة) التي وردت في الفقرة (٨) منها والاستعاضة عنها بعبارة :

(على أن يتحمل المقترض أتعاب هيئة الكشف فقط بالمعدل الذي يقره مجلس الادارة) .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٢٤) من النظام الأصلي بشطب عبارة (للمزارعين في الاماكن التي تشملها أعمال الجمعيات التعاونية) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة :

(لاي عضو من الاعضاء المنتسبين للجمعيات التعاونية) .

١٩٦١/١/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من قانون اتفاقات البريد الدولية رقم ٣ لسنة ١٩٤١ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٢/١ ،
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام البريد والطرود البريدية المعدل

رقم (٦) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام البريد والطرود البريدية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظـــام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١١٠ مكررة) المضافة الى النظام الأصلي بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بحذف كلمة (اليهم) الواردة في آخرها .

١٩٦١/٢/٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
فلاح المدادحه	**محمد الامين الشنقيطي**	**بهجت التلهوني**

وزير العدلية	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير الصحة	وزير المالية
محمد علي الجعبري	**وصفي ميرزا**	**جميل التوتونجي**	**(٠٠٠)**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير الدفاع
علي نصوح الطاهر	**رفيق الحسيني**	**يعقوب معمر**	**هاكف الفايز**

قرار رقم « ١ »

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٩ رقم ١٥٥٣٨/٢٣/١٠/١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٦ من نظام البعثات العلمية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٣٦ (أ) المقابلة لها من نظام البعثات العلمية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وبيان ما اذا كانت الوظيفة الحكومية التي يتوجب على المبعوث ان يقبل بها تنفيذاً للتعهد الذي ارتبط به ينبغي ان تكون من الوظائف المصنفة ام انه يتوجب عليه ان يقبل بالعمل الذي تعينه له الحكومة كموظف بعقد او بالمياومة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان المادة ٢٦ من نظام البعثات العلمية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ تنص على ما يلي :(على المبعوث ان يقبل بالعمل الذي تعينه له الوزارة الموفدة وان يقبل بالراتب الشهري المقرر لمثل كفاءته في نظام الموظفين) .

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة ٣٦ من نظام البعثات العلمية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تنص على ما يلي : (على المبعوث اذا كان طالباً موفداً لغايات توظيفه في الحكومة ان يقبل بالعمل الذي تعينه له الحكومة في وظيفة ضمن اختصاصه وان يقبل بالدرجة او بالراتب الشهري المقرر لمثل كفاءته بموجب قوانين وانظمة الموظفين النافذة . . . الخ) .

ومن هذين النصين يتضح ان المشترع لا يلزم المبعوث بقبول العمل الذي تعينه له الحكومة الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :

أ ـ ان يكون العمل في وظيفة ضمن اختصاص المبعوث .

ب ـ ان تكون الوظيفة ذات راتب شهري .

جـ ـ ان يكون الراتب في الحد المقرر لمثل كفاءة المبعوث في نظام الموظفين .

ومن الرجوع الى نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ نجد ان المادة ٢٣ منه هي المادة الوحيدة التي حددت الرواتب التي تعطى لأصحاب المؤهلات الذين يعينون في وظيفة حكومية ممن يحملون الشهادات العلمية المبينة فيها .

وحيث ان الرواتب المنصوص عليها في هذه المادة هي رواتب الدرجات التي تعطى لمن يشغلون احدى الوظائف المصنفة كما هو ظاهر من صريح النص ، اذ ان كافة بنود هذه المادة ذكرت بان الراتب الذي يعطى لحامل الشهادة هو راتب السنة الاولى او راتب السنة الثانية او الثالثة او الخامسة من احدى الدرجات المذكورة في المادتين السادسة والسابعة من نفس النظام .

فان الوظيفة التي يعتبر المبعوث ملزماً بقبولها يجب ان تكون من الوظائف المصنفة .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ١٩٦١/١/٢٩

عضو عضو محكمة التمييز **الياس الخوري**	عضو عضو محكمة التمييز **موسى الساكت**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **علي مسمار**
عضو مندوب ديوان الموظفين **(مخالف)**	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء **شكري المهتدي**	

قرار المخالفة

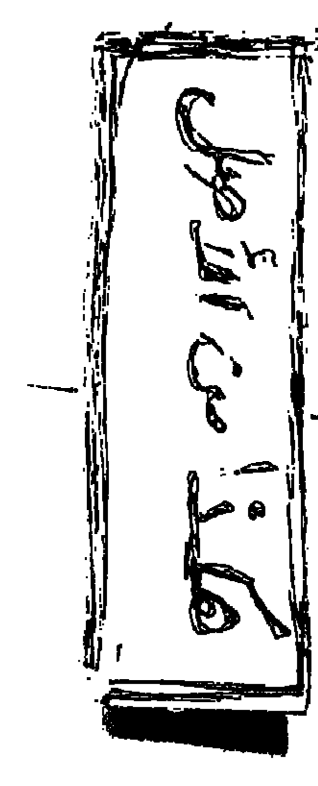
أخالف رأي الأكثرية المحترمة للاسباب التالية :

أولاً: من المبادىء القانونية المسلم بها أن حقوق وواجبات الفريقين المتعاقدين تفسر على ضوء القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول حين التعاقد .

ولهذا أرى أن نقاط الخلاف بهذه القضية يجب أن يبت بهـا على ضوء نظام البعثات العلمية لسنة ٩٥٧ وعلى ضوء نظام الموظفين لسنة ٩٤٩ ، وهما النظامان اللذان كانا ساريين حين ايفاد هذا المبعوث . وأرى أن لا مجال لتطبيق احكام نظام الموظفين المدنيين لسنة ٩٥٨ ولا أحكام نظام البعثات العلمية لسنة ٩٦٠ على هذه القضية ، لانهما لم يوضعا موضع التنفيذ إلا بعد ايفاد المبعوث المذكور .

ومن الرجوع إلى المادة (٢٦) من نظام البعثات العلمية رقم ١ لسنة ٩٥٧ يتبين انها تشترط على المبعوث أن يقبل بالعمل الذي تعينه له الجهة الموفدة وأن يقبل بالراتب المقرر لمثل كفاءته في نظام الموظفين ، ولم يرد في تلك المادة أي ذكر للدرجة التي يجب أن تعطى له .

وكذلك فان المـادة (٦) من نظام الموظفين لسنة ٩٤٩ ـ وهي المادة المقابلة للمادة (٢٣) من النظام الحالي ـ لم يرد فيها أي ذكر للدرجات التي يجب أن يعين فيهـا أصحاب المؤهلات المختلفة ، بل اقتصرت على ذكر الرواتب التي تعطى لأصحاب تلك المؤهلات .



هكذا من الأصل

ومن هذين النصين الصريحين يتضح جلياً أن الواجبات المترتبة على الجهة الموفدة هي أن تؤمن للمبعوث عملاً ذا راتب معين ، دون ما حاجة إلى أن يكون ذلك العمل في وظيفة مصنفة . يؤيد ذلك ما ورد في المادة (١٥) المعدلة من نظام الموظفين لسنة ٩٤٩ التي تنص الفقرة الأخيرة منها على ما يلي : «أما الموظفون الفنيون وارباب الحرف والصناعات فيجوز استخدامهم برواتب شهرية مقطوعة » . (العدد ١٣٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٥٧/٩/١) .

واستاداً إلى ما تقدم أرى أن الجهة الموفدة غير ملزمة بأن تعين المبعوث في وظيفة مصنفة لدى عودته من البعثة .

ثانياً : ولو أردنا مجاراة الاكثرية المحترمة وسلمنا جدلاً بأن مثل هذه البعثة تنطبق عليها أحكام المادة ٣٦ من نظام البعثات العلمية رقم (١٥) لسنة ٩٦٠ والمادة (٢٣) من نظام الموظفين المدنيين لسنة ٩٥٨ نجد أن الشارع الزم المبعوث بقبول العمل الذي تعينه له الجهة الموفدة إذا توفرت الشروط التالية :

١ ـ إذا كان العمل داخلاً ضمن اختصاص المبعوث .

٢ ـ إذا كانت الوظيفة ذات راتب شهري .

٣ ـ إذا كان الراتب يقع ضمن الحد المقرر لمثل كفاءة المبعوث في نظام الموظفين .

ويتضح من نص المادتين المذكورتين بأنه ليس هنالك الزام للجهة الموفدة بأن تعين المبعوث في وظيفة مصنفة ، وأن الالزام الوحيد المترتب على الجهة الموفدة هو ان تهيء للمبعوث عملاً يتناسب واختصاصه وان تدفع له الراتب الملائم.

ويلاحظ ايضاً بأن نص المادة (٣٦) من نظام البعثات العلمية رقم ١٥ لسنة ٩٦٠ ورد كمـــا يلي :« وان يقبل بالدرجة أو الراتب الشهري المقرر لمثل كفاءته ... » ولم يقل الشارع « وأن يقبل بالدرجة والراتب ... » وبذلك تكون قد انتفت صفة الالزام بتعيين المبعوث في وظيفة مصنفة ويكون الشارع قد ترك الخيار إلى الجهة الموفدة لارتياد أحد طريقين وهما اما أن تعينه في إحدى الدرجات المصنفة أو أن تعينه براتب مقطوع يتناسب ومؤهلاته .

ثالثاً : أرى أن الأكثرية المحترمة أغفلت ذكر المواد ٣٩ ـ ٤٢ من نظام الموظفين المدنيين لسنة ٩٥٨ وهي المواد التي أجازت تعيين الموظفين بعقود ممـــن يستوفون رواتبهم من المخصصات المفتوحة أو من مخصصات المشاريع أو الامانات أو من أصل مخصصات وظيفة مصنفة أو غير مصنفة داخلة في ملاك الدولة . وان دل هذا على شيء فانما يدل على أن هنالك حالات لا يكون فيها الراتب متصلاً بالدرجات المصنفة ، وهذا يعني أن الشارع أجاز تعيين موظفين برواتب مقطوعة دون اشتراط ان يكون ذلك التعيين في وظيفة ذات درجة مصنفة مع العلم بأن من يجري تعيينهم بموجب هذه المواد يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات ويخضعون لنفس الواجبات والالتزامات المترتبـــة على الموظفين المصنفين وذلك استاداً إلى أحكام المادة (٤٢) من النظام المذكور .

لهذه الاسباب مجتمعة أجد نفسي مضطراً لمخالفة الاكثرية المحترمة ، ومن رأيي أن الحكومة غير ملزمة بتعيين المبعوث في وظيفة ذات درجة مصنفة لدى عودته من البعثة وأن باستطاعة الحكومة أن تعينه في وظيفة غير مصنفة (بموجب عقد) شريطة أن تعطيه راتباً يتناسب ومؤهلاته العلمية وخبرته بمقتضى أحكام النظام .

وكيل ديوان الموظفين
رافت المفتي

امر دفاع رقم «٩» لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل أمر الدفـــاع رقم (٥) لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١/١٩ باضافة السيد صبحي النابلسي وكيل ديوان المحاسبة الى اللجنة المؤلفة من اجل بيع اموال المدعو زكريا يوسف الطاهر .

١٩٦١/٢/٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان

تعلن اللجنة المؤلفة بمقتضى أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦١ لبيع أموال زكريا يوسف الطاهر لاطلاع العموم أن حقوق المذكور المبينة أدناه في الاموال غير المنقولة الموصوفة فيما يلي ستطرح للبيع بالمزاد العلني في قاعة الغرفة التجارية بعمان في الايام والتواريخ التالية :

١ ـ يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦١/٣/١ القطع التالية من اراضي ماركة

اسم القرية	اسم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر	المساحة دونم	الجنس	النوع	اسم المتصرف	مقدار الحصص
مـــاركة	الونانات رقم ٢	١٢١	٥٠٣			ملك	زكريا يوسف الطـــاهر	٦/١
»	» » »	١٥٢	٧	٢	ملك	ارض بنـــاء		١٨/٣
»	» » »	٣٠٩	٦٧٣					٦/١
»	» » »	٣٠٨	٢٨٦		ملك			٦/١
»	» » »	٣٨١	٧٨٦					٦/١
»	» » »	٣٨٢	٥٢٦	٢				٦/١
»	التليل رقم ٤	٧٥	٥٩	٥				٣٠/٥
»	» » »	٨٥	٦١١	٥				٣٦/٦
»	» » »	٨٨	٤٩١	٢				٦/١
»	» » »	١٩٢	٢٠	٣				٦/١

٢ ـ يوم الاثنين الواقع في ١٩٦١/٣/٦ القطع التالية من اراضي النويجيس (خنيفسه)

اسم القرية	اسم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر	المساحة دونم	الجنس	النوع	اسم المتصرف	مقدار الحصص
النويجيس	خنيفسة رقم ٣	٩٤٨	٨٥٩			مـــيري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
»	»	٩٤٩	٦٢٢					١٨/٣
»	»	٩٥٠	٦٢١					١٨/٣
»	»	٩٥١	٧٥٥					١٨/٣
»	»	٩٥٢	٦٦٧					١٨/٣
»	»	٩٥٣	٧٥٢					١٨/٣

هكذا من الأصل

اسم القرية	اسم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر	المساحة دونم	النوع	اسم المتصرف	مقدار الحصص
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٥٤	٨٠٦		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٥٥	٨٠٧		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٥٦	٧٦٠		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٥٧	٦٥١		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٥٨	٦٢٧		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٥٩	٦٠٠		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٠	٧٧٢		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦١	٦٥٠		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٢	٦٥٠		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٣	٦٤٣		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٤	٨٩٠		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٥	٥٦٠		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٦	٦١٦		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٧	٩٢٠		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٨	٦٢٥		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٦٩	٦٢٥		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٠	٧٥٦		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧١	٦٢٥		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٢	٧٧٤		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٣	٧٩٧		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٤	٦٢٥		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣

اسم القرية	اسم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر	المساحة دونم	النوع	اسم المتصرف	مقدار الحصص
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٥	٦٦١		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٦	٨١١		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٧	٨٦٥		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٨	٧٨٩		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٧٩	٧٧٣		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٨٠	٧٨٤		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣
النويجيس	خنيفسة رقم (٣)	٩٨١	٨١٩		ميري	زكريا يوسف الطاهر	١٨/٣

(٣) يوم الاحد الواقع في ١٢/٣/١٩٦١ العقار والقطع التالية من اراضي عمان

اسم القرية	اسم الحوض	اسم الحي رقمه	رقم القطعة	سند التصرف رقم	سند التصرف تاريخ	المساحة متر	المساحة دونم	الجنس	النوع	اسم المتصرف	مقدار الحصص
عمان	المدينة رقم (٣٣)	حي اللويبدة رقم ١	٧٧٩			١٥١	١	ملك	ارض بناء	زكريا يوسف الطاهر	٣/١
عمان			١٢٣٦			٣٩٧			ارض بناء	» » »	٣/١
عمان			١٣٧٣			١٩٤	١		ارض بناء	» » »	٣/١
عمان					٩٥٦/٣/٢	١٥٤		دار محتوية على ٣ غرف ومنافعها		» » »	٥/١
عمان					٩٥٦/٣/٣	٢٣		غرفة عدا اسطحها		» » »	٥/١
عمان					٩٥٦/٤/١١	٤٥٤		دار محتوية على ٣ غرف واخورين وساحة سماوية .		» » »	٥/١
عمان					٩٥٦/٤/١٢	٢٣		سطح غرفة		» » »	٥/١
عمان	وادي صقرة رقم ١٨		٩			٢٢٧	٤١			» » »	٣/١
عمان	أم أذينة الجنوبي رقم ٢٠		٢٩			٥٤٦	١٠			» » »	٤/١